

Distr.: General  
13 August 2004

## جمعية الدول الأطراف

ARABIC  
Original: English

الدورة الثالثة

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

### تقرير لجنة الميزانية والمالية

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤		أولاً- مقدمة
٤	[٧-١]	ألف- افتتاح الجلسة، وانتخاب الموظفين، واعتماد جدول الأعمال
٦	[٨]	باء- مشاركة المراقبين
٦	[١٢-٩]	ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة
٧		ألف- استعراض الوضع المالي
٧	[١٦-١٣]	١- البيانات المالية
٧	[١٨-١٧]	٢- التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة
٩	[٢٣-١٩]	٣- حالة تسديد الاشتراكات
١٠		باء- عملية الميزنة
١٠	[٢٦-٢٤]	١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية
١١	[٣٣-٢٧]	٢- إنشاء صندوق الطوارئ
١٣		جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥
١٣		١- التوصيات ذات الطابع العام.
١٣	[٣٨-٣٤]	(أ) ملاحظات عامة
١٤	[٤٢-٣٩]	(ب) تصنيف الموارد بحسب الفئات
١٥	[٥٠-٤٣]	(ج) الميزنة والتقدم القائمان على النتائج
١٧		٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية
١٧		(أ) الهيئة القضائية-الرئاسة والدوائر

الصفحة	الفقرات	
١٧	[٥١]	تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية – الرئاسة والدوائر
١٧	[٥٤-٥٢]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
١٨		(ب) مكتب المدعي العام
١٨	[٥٦-٥٥]	تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
١٩	[٦٩-٥٧]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
٢٢		(ج) قلم المحكمة
٢٢	[٧٢-٧٠]	تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٣	[٨٧-٧٣]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
٢٦		(د) أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٦	[٨٩-٨٨]	تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٦	[٩٠]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
٢٧		(هـ) الاستثمار في مباني المحكمة
٢٧	[٩١]	تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة
٢٧	[٩٣-٩٢]	ملاحظات اللجنة وتوصياتها
٢٧	[٩٥-٩٤]	دال- ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك.
٢٨	[٩٩-٩٦]	هـ- ميزانية مشروع إنشاء أمانة الصندوق الائتماني للضحايا
٣٠		واو- التقارير الأخرى
٣٠	[١٠٣-١٠٠]	١- التقرير الخاص بالمباني الدائمة للمحكمة
٣١	[١٠٦-١٠٤]	٢- التقرير الخاص بالاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة
٣١	[١٠٨-١٠٧]	٣- التقرير الخاص بأنشطة إعلام الجمهور التي تضطلع بها المحكمة
٣٢	[١١٠-١٠٩]	٤- التقارير الخاصة بالصناديق الائتمانية
٣٢	[١١١]	٥- التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة
٣٣	[١١٢]	٦- التقرير الخاص بأنشطة الشراء
٣٣	[١١٣]	٧- التقرير الخاص بالإنتاجية في الترجمة
٣٣	[١١٤]	٨- التقرير الخاص بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار
٣٣	[١١٦-١١٥]	٩- التقرير الخاص بالخيارات الممكنة لتأمين محامي دفاع مناسب للمتهمين
٣٣	[١١٧]	١٠- التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات

الصفحة	الفقرات	
٣٣	[١١٨]	١١- التقرير الخاص بمرافق الاحتجاز
٣٤	[١١٩]	١٢- التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف
٣٤	[١٢٠]	١٣- التقرير الخاص بنظام تقييم أداء الموظفين
٣٤	[١٢١]	١٤- التقرير الخاص بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن
٣٤		زاي- مسائل أخرى
٣٤	[١٢٢]	الاجتماعات المقبلة

### المرفقات

٣٥		المرفق الأول- قائمة الوثائق
٣٧		المرفق الثاني- اقتراح إنشاء صندوق للطوارئ
٣٩		المرفق الثالث- الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية
٥٦		المرفق الرابع- حالة النفقات (بحسب فئات التكاليف) - ميزانية ٢٠٠٤

## أولاً- مقدمة

## ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب واعتماد جدول الأعمال

١- اجتمعت لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) في دورتها الثالثة وفقاً لقرار اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة دورتها في مقر المحكمة في لاهاي من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأبدى القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة، بعض الملاحظات لدى افتتاح الجلسة وترحيبه بالمشاركين.

٢ وترأس الدورة السيد كارل باشكي (ألمانيا)، رئيس اللجنة.

٣- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، انتخبت اللجنة مجدداً السيد كارل باشكي (ألمانيا) رئيساً لها، وانتخبت السيد جون ف. س. موانغا (أوغندا) نائبا للرئيس. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة، تبدأ فترة ولاية رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وانتخبت اللجنة السيد ديفيد داتن (أستراليا) مقرراً للدورة.

٤- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) الخدمات الفنيّة للجنة ومديرها، وتولّى السيد مدارد رويلاميرا مهام أمين اللجنة.

٥- وفي الجلسة الأولى، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/3/CBF.2/L.1/Rev.2 و(Corr.1):

- ١- افتتاح الجلسة
- ٢- اعتماد جدول الأعمال
- ٣- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- تنظيم العمل
- ٦- موجز عن المبادئ الدائمة للمحكمة : اجتماع مع المدير العام السيد إدموند فيلينشتاين (هولندا)
- ٧- تقرير عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة
- ٨- تقرير عن أنشطة إعلام الجمهور التي تضطلع بها المحكمة

- ٩- التقرير الأولي عن الوضع المالي نصف السنوي للمحكمة
  - ١٠- إعادة صياغة الجدول الزمني لدورة الميزانية
  - ١١- اقتراح تعديل النظام المالي فيما يتعلق بإنشاء صندوق للطوارئ وتحديد المبالغ المودعة فيه
  - ١٢- تقرير عن أنشطة الشراء
  - ١٣- تقرير عن الإنتاجية في الترجمة
  - ١٤- تقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار
  - ١٥- تقرير عن الصناديق الائتمانية
  - ١٦- النظر في تقارير مراجعة الحسابات (البيانات المالية)
  - ١٧- تقرير عن الهيكل التنظيمي للمحكمة
  - ١٨- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥
  - ١٩- ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للضحايا
  - ٢٠- طرائق السفر المتاحة لأعضاء لجنة الميزانية والمالية
  - ٢١- اعتماد تقرير الاجتماع
  - ٢٢- مسائل أخرى
  - ٢٣- اختتام الاجتماع
- ٦- وشارك في الدورة الثالثة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:
- ١- لامبير داه كنجي (بنن)
  - ٢- ديفيد داتن (أستراليا)
  - ٣- إدواردو غالاردو أباريسيو (بوليفيا)
  - ٤- فوزي أ- غرايبة (الأردن)
  - ٥- هان ميونغ-جي (جمهورية كوريا)
  - ٦- بيتر لوفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
  - ٧- جون ف.س. موانغا (أوغندا)
  - ٨- كارل باشكي (ألمانيا)
  - ٩- إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
  - ١٠- إينا شتاينبوكا (لاتفيا)
  - ١١- ميشيل تيلمانز (بلجيكا)
  - ١٢- سانتياغو ويزر أرنابل (أوروغواي)

٧- ودعت الهيئات التالية للمحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة من أجل تقديم التقارير ومشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥: الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

#### باء- مشاركة المراقبين

٨- قرّرت اللجنة الموافقة على طلب الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن تقديم عرض أمام اللجنة.

#### ثانيا- النظر في القضايا المعروضة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة

٩- فحصت لجنة الميزانية والمالية مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ فحصاً دقيقاً. ويسرّ عملها الموقف التعاوني الذي اعتمده موظفو المحكمة بإجابتهم عن الأسئلة وتقديمهم المعلومات إضافية بصورة صريحة، ومشجعة، وودّية. وارتاحت اللجنة كامل الارتياح أيضا للخدمة التي قدمتها لها أمانة جمعية الدول الأطراف.

١٠- بيد أن جدول أعمال الدورة تحمل إلى حدّ ما عبئاً إضافياً بسبب الكمية المفرطة من التقارير التي كان على اللجنة أن تنظر فيها. وتوصي اللجنة بالألاّ تقدّم إليها في المستقبل إلاّ التقارير الموضوعية التي طلبتها بصراحة أو الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف الجمعية من خلال اللجنة، بسبب ما لذلك من آثار مالية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة إلى إيلاء المزيد من العناية لمسألة التقديم المبكر للوثائق حتى يُتاح لأعضاء اللجنة ما يكفي من الوقت لدراسة التقارير.

١١- وتأثر أعضاء اللجنة في تعاملهم مع موظفي المحكمة بروح التفاني المتواصل في سبيل تحقيق الغايات النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالذوافع القوية إلى العمل التي كان يبدو أنها سادت المحكمة برمتها. ومن ناحية أخرى، لم يكن في وسعهم إلاّ أن يشعروا بأن مختلف الأجهزة ما زالت تفتقر إلى التماسك.

١٢- ولم يتمّ بعد التوصل إلى استراتيجية إدارية مشتركة، وما زالت هناك حالات تكرار للوظائف، وذلك خارج المجالات التي قد تُبرّر فيها اعتبارات الاستقلال في العمل. وتتوقع اللجنة أن تستمرّ المحكمة، تحت قيادة رئيسها، في الاعتراض على التجزئة وتأييد مبدأ "محكمة واحدة في العالم".

## ألف - استعراض الوضع المالي

## ١ - البيانات المالية

١٣ - نظرت اللجنة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/4)، كما نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة حسابات الصندوق الائتماني للضحايا للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (ICC-ASP/3/5) ولاحظت مع التقدير الجودة العالية لتقرير المراجعة. وعرض السيد داميان برويت، ممثل مراجع الحسابات الخارجي<sup>(١)</sup>، التقرير على اللجنة.

١٤ - ورحبت اللجنة بالملاحظة التي أبدتها السيدة برويت بشأن البداية الممتازة للمحكمة وبالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ بشأن البيانات المالية للمحكمة. ولاحظت اللجنة أيضا التحفظ الذي أبداه مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للصندوق الائتماني للضحايا بسبب عجزه عن تأكيد مصادر بعض الأموال الممنوحة للصندوق. وتوصي اللجنة بأن تصادق جمعية الدول الأطراف على تقرير مراجع الحسابات.

١٥ - وناقشت اللجنة أيضا عدة توصيات وردت في تقرير مراجع الحسابات. ونحث اللجنة المحكمة بصفة خاصة على تنفيذ إجراءات إدارة المخاطر في عملها وعلى ضمان تخطيط وتنفيذ عمليات الشراء على نحو أفضل.

١٦ - وحددت اللجنة عدة مجالات تستحق عناية مراجع الحسابات في المستقبل، منها الميزنة القائمة على النتائج، والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الموارد البشرية. وأكدت اللجنة على أهمية استمرار حوارها الوثيق مع مراجعي الحسابات الخارجي والداخلي في المستقبل.

## ٢ - تقرير أولي المتعلق بالحالة المالية نصف سنوية للمحكمة

١٧ - وذكرت اللجنة بأن المحكمة أخطرت اللجنة خلال دورتها الثانية بوقوع خطأ في حساب تكاليف المرتبات في ميزانية سنة ٢٠٠٤. وأسفر الخطأ عن عجز محتمل قدره ٤ ٧٥٠,٠ يورو<sup>(٢)</sup> في

(١) المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

(٢) ترد جميع الأرقام في هذا التقرير بالآلاف اليورو، ما لم ينص على خلاف ذلك.

باب الوظائف، و ٨٦٠،١ يورو في باب المساعدة العامة المؤقتة. وأحيطت اللجنة علماً بأن المحكمة كانت تراقب النفقات عن كثب عقب الاتفاق المبرم بين المديرين لترتيب حشد الموظفين (ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.2). وأدرج مبلغ ٦ ٧١٢،١ يورو في التقرير باعتباره المصروف الفعلي في باب المرتبات للفترة كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وتقدر النفقات المرتقبة للفترة تموز/يوليو-كانون الأول/يناير بمبلغ ١٢ ٤٣٠،١ يورو، بحيث يصل المجموع على امتداد السنة مبلغ ١٩ ٢٤٦،٥ يورو. وتصل ميزانية النفقات الخاصة بالمرتبات لسنة ٢٠٠٤ مبلغ ١٩ ٢٤٦،٥ يورو، مما يعني فائضا مرتقبا قدره ١٠٤،٣ يورو. ولاحظت اللجنة أن هذه التوقعات تدل على أن المحكمة ستتمكن من استيعاب المبلغ المترتب على الخطأ ضمن الميزانية المعتمدة.

١٨- وتلقت اللجنة أيضا تفاصيل النفقات في غضون الفترة المالية الحالية بالنسبة إلى كل برنامج بحسب أبواب النفقات<sup>(٣)</sup>. وبحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ شكلت النفقات نسبة ٤٤،٧ في المائة من اعتمادات الهيئة القضائية، و١٧،٦ في المائة لمكتب المدعي العام، و٤٢،٥ في المائة لقلم المحكمة، و٣٩ في المائة للأمانة. وتم صرف نحو ٣٦ في المائة من الميزانية العامة. وبحلول ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تم تعيين نسبة ٧٧ في المائة من الموظفين في مناصب الهيئة القضائية، ونسبة ٤٤ في المائة في مكتب المدعي العام، بينما كان يجري تعيين نسبة ٢٢ في المائة؛ وتم تعيين نسبة ٧٥ في المائة في قلم المحكمة، ونسبة ١٤ في المائة قيد التعيين. ويعكس المستوى المتدني في النفقات في مكتب المدعي العام كون المدعي العام لم يقرر إلا في فترة قريبة بدء التحريات وأن التعيين في وظائف التحقيقات كان قد أُجّل إلى ذلك الوقت. وعلى الرغم أنه من المحتمل أن تزايد النفقات بسرعة في مكتب المدعي العام في فترة لاحقة من هذه السنة، بينما كانت المناصب الشاغرة تملأ في جميع المجالات، فإنه يبدو أن من المحتمل أن لا تُصرف ميزانية ٢٠٠٤ بكاملها. وقد رحّبت اللجنة بهذا على ضوء ملاحظتها في السنة المنصرمة بأن الميزانية تضمنت درجة عالية من الطوارئ، وعلى ضوء توقعها بأن لا تصرف الميزانية بكاملها، إلا إذا بدأت التحقيقات والأنشطة القضائية بسرعة.

٣- حالة الاشتراكات

١٩- واستعرضت اللجنة حالة الاشتراكات بحلول ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup>. ولاحظت أن ما مجموعه ١٨٧ ٦٠٧ ٢ يورو تبقى من الفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ومبلغ ١٧ ١١٩ ٧٤١ يورو تبقى للفترة الحالية من سنة ٢٠٠٤. وأبدت اللجنة قلقها حيال عدم تسديد ٢٠ دولة لاشتراكاتها بصورة كاملة عن سنة ٢٠٠٤. كما أعربت عن قلقها لأن ٢٣ دولة لم تدفع بعد أي اشتراك عن أي فترة من الفترتين المذكورتين.

٢٠- ولاحظت اللجنة أن المحكمة لا تملك أي احتياطي للسيولة النقدية التي يمكن أن تستعمل لتغطية العجز في الاشتراكات، وأن تزايد عمليات المحكمة خلال السنوات المقبلة يعني أن المحكمة تواجه خطر الوقوع في أزمة سيولة بسبب عدم تسديد الدول الأطراف لاشتراكاتها. وتوصي اللجنة بأن تراقب الجمعية عن كثب هذه الحالة، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها تسديداً كاملاً وفي الموعد اللازم.

٢١- وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف واجهت صعوبات في تسديد مساهماتها، وذلك بسبب الافتقار إلى الوضوح والمصادقية في مذكرات التقييم الصادرة عن المحكمة، وبخاصة حيثما تم تعديل مبلغ الاشتراكات المستحقة. وتوصي اللجنة بأن تخطر المحكمة الدول الأطراف بشأن الكيفية التي تعترض بها إصدار مذكرات التقييم في المستقبل وموعد ذلك الإصدار، وتؤكد عن الحاجة إلى ضبط قابلية التوقع عند إصدار المذكرات قصد تمكين الدول من تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أوانها.

٢٢- ونظرت اللجنة في تفسير الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي لروما التي تنصّ على ما يلي:

"لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها".

(٤) يجري تحضير المرفق الخامس "حالة الاشتراكات" وسيصدر في إضافة لهذا التقرير.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تسدّد أي اشتراكات إلى المحكمة بحلول نهاية السنة ستفقد حقها في التصويت في الجمعية وفي المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بأن يكاتب المسجّل الدول الأطراف التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأن يفعل ذلك سنوياً إنطلاقاً من ذلك التاريخ بالنسبة إلى الدول التي يُحتمل أن تقع في الفئة التي تنطبق عليها الفقرة ٨ من المادة ١١٢ في بداية كل سنة.

باء- عملية الميزنة

١- تعديل الجدول لاجتماعات ومراحل إعداد الميزانية

٢٤- عادت اللجنة إلى النظر في الجدول الزمني لتحضير الميزانية والموافقة عليها عملاً بتوصية اجتماع اللجنة السابق القاضية بأن تنظر جمعية الدول الأطراف في تعديل الجدول الزمني بحيث يُرجأ اجتماعها السنوي إلى تاريخ لاحق في السنة التقويمية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم التمكن من تحقيق الدقة في التخطيط والميزنة بسبب الفترة الطويلة الفاصلة بين عرض مشروع الميزانية البرنامجية وبداية السنة المالية التي يتعلق بها مشروع الميزانية هذا، لاسيما وأن المحكمة جديدة وسريعة النمو. وبناء على ذلك، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بتعديل الجدول الزمني من أجل تقليص الفترة الفاصلة بين إعداد الميزانية وبداية الفترة المالية.

٢٥- وأبسط السبل لتقليص هذه الفترة الفاصلة هي أن تجتمع لجنة الميزانية والمالية في تشرين الأول/أكتوبر وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر. بيد أن اللجنة تقرّ أيضاً بأن البرنامج المكثف للاجتماعات الدولية الحكومية في وقت متأخر من السنة قد ينعج جمعية الدول الأطراف من جدولة اجتماعها السنوي في موعدٍ يجلّ بعد شهر أيلول/سبتمبر. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تحدّد فترة مالية للمحكمة تمتدّ من ١ تموز/يوليو إلى ٣٠ حزيران/يونيو، على أن يعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل وأن تعقد جمعية الدول الأطراف في أيار/مايو.

٢٦- و يمكن أن ينفذ الانتقال إلى فترة مالية تُستهلّ في ١ تموز/يوليو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وبدلاً من أن يُطلب من المحكمة أن تعدّ ميزانية مدتها ستة أشهر للنصف الأوّل من عام ٢٠٠٦، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تمدّد فترة ميزانية ٢٠٠٥ لستة أشهر إضافية. ويمكن الحصول على الاعتمادات الإضافية اللازمة لهذه العملية إما من صندوق الطوارئ أو من خلال اقتراح إجراء مراجعات

معينة. ويمكن تزويد الدول الأطراف بتقديرات عن ميزانية ٢٠٠٥ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعن النصف الأول من عام ٢٠٠٦، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعن السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في تموز/يوليو ٢٠٠٦.

## ٢- إنشاء صندوق للطوارئ

٢٧- وذكرت اللجنة بالفقرتين ١٤ و٣٣ من تقريرها الخاصين بالدورة الأولى (ICC-ASP/2/7) و١.1 (Corr.) والدورة الثانية (ICC-ASP/3/CBF.1/L.4) على التوالي، اللذين أعربت فيهما عن تأييدها لمبدأ إنشاء آلية تستطيع المحكمة بواسطتها أن تبحث عن موارد إضافية لمواجهة أوضاع جديدة أو تطورات غير متوقعة طرأت خلال فترة مالية. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من الافتراضات الواضحة المدرجة في الميزانية، ما زال هناك قدر لا بأس به من عدم الثقة فيما يتعلق ببعض أنشطة المحكمة خلال سنة ٢٠٠٥، مما يعوق قدرتها على إعداد الميزانية إعداداً دقيقاً.

٢٨- وأقرت اللجنة أنه حالما اعتمدت الجمعية الميزانية السنوية للمحكمة، فإن المحكمة لا تملك سوى قدر محدود من المرونة للتعامل سواء مع أوضاع جديدة أو مع احتياجات إضافية للأوضاع القائمة. وما لم تكن هناك آلية مرنة للحصول على موارد إضافية قصد معالجة أوضاع أو ظروف لم تكن متوقعة، أو كانت نسبياً غير مؤكدة، فسيتعين على المحكمة أن تدرج في الميزانية قدرًا من الطوارئ على أساس متواصل أكبر مما هو مطابق للإدارة المالية المحتاطة. وكانت اللجنة واعية أيضاً للصعوبة التي سيواجهها المدعي العام بصفة خاصة لو أحيلت إليه حالة غير متوقعة، ثم منعه عدم القدرة على الاستفادة من تمويل إضافي من الرد بطريقة فعالة وفي الموعد اللازم. ولتزويد المحكمة بالتمويل الضروري لمعالجة أوضاع وظروف لم تكن متوقعة أو كانت غير مؤكدة بما يكفي بحيث لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في الميزانية المعتمدة، توصي اللجنة بإنشاء صندوق للطوارئ.

٢٩- وتلقت اللجنة من المحكمة تقريراً يقترح إنشاء صندوق للطوارئ ضمن الحدود التي يفرضها النظام المالي الحالي (ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1). وبعد دراسة اقتراح المحكمة عن كثب، خلصت اللجنة إلى أن النظام الداخلي لا يتيح مرونة كافية وأن من الأفضل تصميم صندوق طوارئ يستجيب على نحو أفضل لاحتياجات المحكمة.

٣٠- وبناء عليه، توصي اللجنة بأن يتاح للمحكمة صندوق للطوارئ قصد مواجهة ما يلي:

١٦- التكاليف المرتبطة بوضع مستجد عقب قرار للمدعي العام بفتح تحقيق بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي لروما؛

٢٤- النفقات التي لا مناص منها بسبب المستجدات الطارئة على الأوضاع القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها أو تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

٣١- وينبغي استعمال صندوق الطوارئ بواسطة طلب إضافي مقتضب للميزانية يحال إلى اللجنة عن طريق رئيسها، وينصّ على أسباب الطلب والموارد المطلوبة. ويسمح للمحكمة بسحب الأموال المطلوبة للوفاء بالغرض المبين في الطلب بعد مهلة أسبوعين، ومع مراعاة أي تطبيقات بشأن متطلبات الموارد التي قدمها الرئيس. ويوزع طلب الموارد وتعليقات الرئيس على الجمعية كي تنظر فيها خلال اجتماعها اللاحق. ويتعين ألا تصل جميع الموارد الموافق عليها والحصل عليها بهذه الطريقة إلا بالفترة المالية التي سبق بالفعل أن اعتمدت ميزانيتها، وأن تبرر بكاملها في مشروع الميزانية البرنامجية للفترة المالية اللاحقة.

٣٢- وتوصي اللجنة أيضا بأن يبدأ صندوق الطوارئ بمبلغ ١٥ مليون يورو، وأن يتألف من المبالغ الفائضة عن الفترتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لتفادي الحاجة إلى مساهمات إضافية من الدول الأطراف. وكانت اللجنة تدرك بأن مبلغ ٩ ٩٣٦ ٣٠٦ يورو الفائض سيكون متاحاً في الدورة الثالثة للجمعية، ولكن المبلغ الفائض لعام ٢٠٠٤ لن يتاح إلا حينما تتلقى الجمعية تقريراً نهائياً عن الفترة المالية لعام ٢٠٠٤. وتوصي اللجنة بأن تقوم الجمعية إما ١٦ بتحويل فائض الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فقط إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة، وتحويل جزء من فائض سنة ٢٠٠٤ في السنة المقبلة، وبذلك يتم إنشاء الصندوق بكامله؛ أو ٢٤ تحويل فائض الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى صندوق الطوارئ في هذه المرحلة وطلب مساهمة الدول الأطراف في الرصيد الباقي، وذلك بالتنسيق مع مساهماتها للفترة المالية لعام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تراجع الجمعية مستوى تمويل الصندوق بانتظام في ضوء تجربتها في استخدامه والاحتياجات المحتملة للمحكمة. ثم إن اللجنة توصي بمنح الأموال في الصندوق بحسب ما تقتضيه الحاجة كل سنة

بناء على إذن الجمعية عند اعتمادها لميزانية البرنامج، وأن يتم تحديد نسبة مساهمة الدول الأطراف في الوقت نفسه الذي يتم فيه تقدير الميزانية السنوية.

٣٣- وتطلب اللجنة من المحكمة إعداد ما يترتب على من تعديلات في النظام المالي قصد تقديمها إلى الجمعية في دورتها الثالثة.

### جيم- النظر في مشروع الميزانية البرنامجية لسنة ٢٠٠٥

#### ١- التوصيات ذات الطابع العام

##### (أ) ملاحظات عامة

٣٤- لاحظت اللجنة أنها نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية في وقت كانت فيه المحكمة تنتقل من مرحلة بدء تشغيلها كانت منهكة أثناءها في صياغة النظم وتعيين الموظفين إلى الطور التنفيذي بإجراء عمليات التحقيق واحتمال معالجة الدعاوى أثناء سنة ٢٠٠٥. وقد أعجبت اللجنة بسرعة وفعالية المحكمة وهي تستهل أعمالها خلال العامين المنصرمين وأنتت على موظفي المحكمة لما بذلوه من جهود.

٣٥- لاحظت اللجنة أن ميزانية عام ٢٠٠٥ تستند إلى عدّة اقتراضات وإلى العديد من الفرضيات المتعلقة بالعمل، ورحبت بالتفسير الوارد في وثيقة الميزانية وبالعروض الشفهية لافتراضات المحكمة لسنة ٢٠٠٥. وقد أعدت الميزانية على افتراض أن المحكمة ستبحث أربع قضايا أثناء سنة ٢٠٠٥ بحثاً دقيقاً، وستبقي عدّة قضايا أخرى قيد التحليل. ستكون الحالة الأولى، وهي تشتمل على قضية واحدة، جاهزة للمحاكمة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وستستغرق ثمانية أشهر. وستستمر عمليات التحقيق في الحالة الثانية، وهي تشتمل على قضيتين، حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، وإذاً ستكون جاهزة للمحاكمة. وستستمر المحاكمات في الحالة الثانية إلى نهاية عام ٢٠٠٥. وكانت الحالة الثالثة قيد التحليل في مكتب المدعي العام وستظل كذلك إلى شهر تموز/يوليو ٢٠٠٥، حينئذ قد تجرى عملية تحقيق. وكانت الحالة الرابعة في مرحلة متقدمة من التحليل قد لا تؤدي إلى إجراء تحقيق أو تقديم دعوى.

٣٦- انتهت اللجنة إلى أن هذه الافتراضات طموحة ومعقولة في نفس الوقت، بيد أنها لاحظت أن ثمة شكوك كبيرة بشأن الجدول الزمني لكلّ حالة. وسيتوقف التقدم كثيراً على التعاون مع السلطات الوطنية والدولية ذات الصلة، وعلى ظروف أرض الواقع وعلى ما إذا كان قد أُلقي القبض على المتهمين

واحتُجزوا لدى المحكمة. وخلصت المحكمة إلى أن الميزانية لا تزال تستند إلى احتمالات كبيرة لحالات الطوارئ بسبب عدم اليقين وأن احتمالات تحقيق افتراضات معينة تتفاوت تفاوتاً كبيراً.

٣٧- وعند استعراض الميزانية البرنامجية، سلمت اللجنة بأنه ليس من المرجح أن تكون التقديرات واقعية في كثير من الحالات. وكما كان الحال لدى استعراضها ميزانية العام الماضي، رغبت تفادي وضع الميزانية على احتمالات كبيرة، إذ من شأن ذلك أن يقوض كفاءة الإدارة وفعاليتها من حيث التكلفة. إلا أن اللجنة أكدت ضرورة تمكين المحكمة من تعجيل عمليات التحقيق التي يأمر بها المدعي العام والقيام بإجراءات فعالة عند الاقتضاء.

٣٨- وبالتالي فقد قررت اللجنة أن توصي (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه) بإنشاء صندوق للطوارئ لضمان الاستفادة من الصناديق في الوقت المناسب ومن دون إدراج درجة عالية من حالات الطوارئ في الميزانية. كما قررت أن توصي بعدم الموافقة على توفير بعض الموارد في هذه المرحلة، إذ من غير المرجح أن تكون هذه الموارد ضرورية في سنة ٢٠٠٥. كما أن اللجنة قد اتبعت نهجاً يتسم بالحذر بشأن الموافقة على موارد جديدة عندما لم يكن من الواضح أن عبء العمل سيبرر توفير هذه الموارد أثناء سنة ٢٠٠٥، رغم ذلك فإن اللجنة كانت تتوقع أن المحكمة ستضطر إلى مواصلة توسّعها بسبب زيادة عبء العمل وأنها ستقدم طلبات بتوفير الموارد (بما فيها بعض الطلبات التي لم يُوافق عليها في هذه المرحلة) إما بواسطة صندوق الطوارئ أو بمقررات الميزانيات المقبلة حسب متطلبات عبء العمل. وقد تمكنت اللجنة بهذا النهج أن تتخذ قرارات سليمة ومستنيرة بشأن الموارد المقترحة وأن تكفل للمحكمة ما فيه الكفاية من الموارد المتاحة لكل حالة.

#### (ب) تصنيف الموارد

٣٩- أشارت اللجنة إلى طلبها في الفقرة ١٤ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (ICC-ASP/2/7 و Corr.1) بأن تنظر المحكمة في خيارات لترتيب الميزانية على أساس كل حالة على حدة. وتقدم الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ الموارد في فئتين: "أساسية" و "شرطية". وحدد مكتب المدعي العام هاتين الفئتين فعلاً ولكن يتسم تطبيقهما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة بعدم الاتساق. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة لا تملك حتى الآن نظاماً يسمح بوضع ميزانية تبين التكاليف المتعلقة بالوظائف الأساسية والأنشطة المتعلقة بكل حالة على حدة واستمرار وضع الميزانية على هذا الأساس.

٤٠- ووافقت اللجنة على أن تصنيف الموارد في الميزانية إلى أساسية وشرطية تحسين مفيد. فيوفر هذا إطاراً مؤقتاً إلى حين التوصل إلى نظام يسمح بوضع الميزانية على أساس كل حالة على حدة، وتعزيز المراقبة الداخلية على الإنفاق عن طريق ربط الموارد المطلوبة في بعض الحالات بالأوضاع القائمة. بيد أن هذا الإطار ليس محمداً بدقة كافية ليوفر تصنيفاً ثابتاً للتكاليف لفترات مالية متعاقبة، لا سيما في الهيئة القضائية وقلم المحكمة. ولا يوفر هذا الإطار أيضاً أساساً فعالاً لتقديم التقارير المتعلقة بالأداء المالي إلى الدول الأطراف ولمساءلة المحكمة عن إنفاق الموارد الشرطية.

٤١- وفي الأجل القصير، توصي اللجنة بأن يستعاض عن كلمة "أساسية" بعبارة "تخص حالة محددة" بغية التمييز بوضوح في الميزانية بين التكاليف الأساسية التي ستظل على الأرجح ثابتة نسبياً والموارد المتعلقة بالحالات العملية التي ستكون على الأرجح مختلفة تبعاً لعدد الحالات ومراحل العمل في كل حالة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تدقق المحكمة تعريفها لهذه الفئات في جميع البرامج الرئيسية وأن تقدم تقريراً في دورتها القادمة في هذا الشأن.

٤٢- وفي الأجل المتوسط، مع وجود نظام محاسبي متطور، توصي اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى تركيب الميزانية بحسب الحالة. وسيوفر هذا الإطار منافع كثيرة من حيث الشفافية والمساءلة أمام الدول الأطراف.

### (ج) الميزنة القائمة على النتائج وتقديم الميزانية

٤٣- أشارت اللجنة إلى تعليقها على نسق الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤ التي وردت في الفقرات ١٨ إلى ٢١ من التقرير المقدم في دورتها الأولى (ICC-ASP/2/7 و Corr.1). وبينما تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة وبالصعوبات التي تواجهها لتنفيذ الميزنة القائمة على النتائج في محكمة دولية جديدة وسريعة التطور فإنها ترى أن إطار النتائج بالشكل الذي تنفذه المحكمة حالياً لا يوفر أساساً مناسباً للتخطيط أو لتقديم التقارير. وأعربت اللجنة خاصة عن قلقها لانخفاض مستوى مؤشرات كثيرة، والعدد المفرط للمؤشرات في بعض البرامج الفرعية، وشكل الأهداف في بعض الحالات.

٤٤- ولدى استعراض مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥، رحبت اللجنة بإدراج الأهداف الرئيسية لكل جهاز من أجهزة المحكمة في مشروع الميزانية ولكنها تشعر بالإحباط لاستمرار وجود عدد مفرط من المؤشرات على مستوى البرامج الفرعية وبلوغ هذا العدد حداً لا يقبل الحصر. وتميل الميزانية أيضاً إلى تكرار عبارات مماثلة بين الأهداف والإنجازات المتوقعة والمؤشرات والنواتج دون تدقيق المراحل المفاهيمية

المختلفة بقدر كاف. كذلك، تعتبر وثيقة الميزانية طويلة بغير مقتض ويحول العدد المفرط للعناصر دون التركيز على النتائج والمؤشرات الرئيسية.

٤٥- وتوصي اللجنة بزيادة إلمام المحكمة بمفهوم الميزنة القائمة على النتائج وتطبيقه لإمكان إدارة المحكمة بصورة فعالة وتمكين اللجنة والجمعية من ممارسة رقابتها فعلياً. وتطلب اللجنة خاصة مزيداً من الربط بين: كل هدف والإنجازات المتوقعة بشأنه ومؤشرات الأداء الخاصة به والموارد المطلوبة. ويتطلب الإطار القائم على النتائج مزيداً من التطوير قبل إمكان استخدامه كأساس للتقييم الذاتي وموافاة الجمعية بتقارير الأداء.

٤٦- وفيما يتعلق بوثائق الميزانية المقبلة، توصي اللجنة بأن تعد المحكمة مجموعة من الأهداف المترابطة والإنجازات المتوقعة للمحكمة بأكملها وبأن تعكس الخطط الجماعية الرامية إلى التقدم وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وينبغي أن تكون الأهداف المحددة لكل جهاز قوة دافعة له.

٤٧- وتوصي اللجنة أيضاً بإدراج عدد أقل من المؤشرات، وتؤكد على ضرورة العمل على وجود مؤشرات قابلة للقياس كلما أمكن ذلك، وينبغي اختيار المؤشرات التي توفر قيمة مضافة لعملية الميزنة والإدارة.

٤٨- وقرت اللجنة الاستمرار في مراقبة تطبيق وتطوير الميزنة القائمة على النتائج في المحكمة.

٤٩- وفيما يتعلق بالعروض القادمة لمشاريع الميزانية البرنامجية، توصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في تبسيط العرض باستبعاد بعض المواد الوصفية بشأن هيكل ووظائف كل مجال أصبح معروفاً للجنة والاستغناء عن قوائم النتائج لكل قسم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسعى المحكمة إلى جمع جداول الموارد والوظائف الخاصة بكل فرع في جدول واحد. كذلك، تطلب اللجنة تقديم البيانات المالية للمحكمة ككل، الواردة في المرفق الثالث من مشروع الميزانية البرنامجية، بحسب الفروع. وأخيراً، توصي اللجنة بإدراج جدول إضافي بحسب موضوع النفقات للميزانية ككل وإدراج التدريب كموضوع منفصل للنفقات.

٥٠- ولاحظت اللجنة أن معلومات الأداء للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الواردة في وثيقة الميزانية لا تتضمن بيانات مالية وترتكز أساساً على النواتج. وتوصي اللجنة بأن تدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلاً من النواتج. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات سنوياً لجمعية أطراف عن طريق اللجنة سواء في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء منفصل.

٢- التوصيات المتعلقة بالبرامج الرئيسية

(أ) الهيئة القضائية: الرئاسة والدوائر

تقديم البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر

٥١- استعرضت اللجنة البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر. وذكر مسجل المحكمة ورئيس ديوان الرئاسة لدى تقديم البرنامج الرئيسي الأول أن الميزانية الأساسية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول في عام ٢٠٠٥ قضيتين قيد التحقيق مع ما يترتب على إحدهما على الأقل من اتهامات ومحاكمة في غضون السنة المذكورة. وأبلغت اللجنة بأن الميزانية الشرطية للبرنامج الرئيسي الأول تقوم على افتراض أن المحكمة ستتناول قضية إضافية أو أكثر بما يلزمها من تحقيق وتحليل. وأبلغت اللجنة أيضا بأن من المتوخى أن تصبح الوظائف الشرطية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وظائف أساسية في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ لما سيؤدي إليه ذلك من تيسير تعيين الموظفين الفنيين المؤهلين وسيساعد على بناء التقاليد المؤسسية. وأبلغت اللجنة بأن الرئاسة بحثت بدقة نموذج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بترتيبات تعيين الموظفين ولكن يختلف هيكل الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتمد على الشعب كثيرا عن هيكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يعتمد على الدوائر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أحد عناصر العمل بالرئاسة كان يديره في عام ٢٠٠٤ موظف "معار" من دوائر المحكمة ولكن سيتعذر اتخاذ ترتيب مماثل في عام ٢٠٠٥ بسبب الزيادة المتوقعة في عمل الدوائر.

ملاحظات اللجنة وتوصياتها

البرنامج ١١٠٠: الرئاسة

٥٢- تؤيد اللجنة إنشاء أربع وظائف أساسية من الفئة الفنية لتعزيز القدرات في الإدارة والاتصال الخارجي (الفقرات ١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥).<sup>(٥)</sup> غير أنها توصي بعدم الموافقة على الوظيفة برتبة ف-٢ الشرطية المقترحة (الفقرات ١٣١-١٣٣) ما

دامت الموارد الهامة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستوفر مرونة كافية للرئاسة لتغطية الاحتياجات الإدارية خلال عام ٢٠٠٥.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

٥٣- رحبت اللجنة بالوضوح والشفافية اللذين وضعت بهما المحكمة الهيكل المتوخى لتوفير الدعم القانوني للقضاة في المستقبل. وأبلغت اللجنة بأنه سيلزم ٤٥ موظفا لخدمة القضايا المعروضة بأكملها، من بينهم موظف برتبة ف-٢ أو ف-٣ مخصص لكل قاض، وعدد من الموظفين القانونيين المخصصين لمراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف. وبالمقارنة، لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما يبلغ مجموعه ٤٨ موظفا قانونيا يؤدون وظائف مماثلة بينما لدى محكمة سيراليون الخاصة عدد أقل. وبينما تدرك اللجنة الاختلافات القائمة بين تلك المؤسسات فإنها تؤكد أنه يلزم أن تضع المحكمة هيكلًا يتسم بمرونة فائقة دون أن يحل ذلك بقدرتها على إصدار أحكام ذات كفاءة عالية. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن ترفق مع كل طلب تقدمه في السنوات القادمة للموافقة على الوظائف المتوخاة مبررات إضافية على أساس عبء العمل وتجربتها العملية.

٥٤- وفيما يتعلق بالموارد المطلوبة في عام ٢٠٠٥، توصي اللجنة بالموافقة على ست وظائف جديدة من الفئة الفنية وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة. غير أنها توصي بعدم الموافقة على وظائف المستشارين القانونيين من الرتبة ف - ٤ الشريطة لعدم وجود أدلة كافية حتى الآن على احتياج عبء العمل لهذه الوظائف ولأن الموارد الكبيرة المخصصة للمساعدة المؤقتة العامة ستكفل مرونة كافية لتغطية الاحتياجات المحتملة.

(ب) مكتب المدعي العام

تقديم البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٥٥- عرض مكتب المدعي العام وقلم المحكمة البرنامج الرئيسي الثاني وقدم بيانا موجزا للجنة عن الزيارة التخطيطية التي قامت بها المحكمة مؤخرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ مكتب المدعي العام أن مشروع الميزانية الذي يخص البرنامج يقوم على معالجة حالتين تناولهما المدعي العام رسميا بعد إحالتهما إليه من جانب الدول. وأشار مكتب المدعي العام أيضا إلى أن عمله يعتمد كثيرا على تعاون الدول والمنظمات الدولية من أجل تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق المحكمة وأن مشروع الميزانية البرنامجية يعكس الحاجة إلى الانتقال إلى مرحلتى التحقيق والمحاكمة التاليتان لفترة تحليل الحالات. ويتضمن

مشروع الميزانية البرنامجية أيضا أحكاما لإتشاء فريق ثالث للتحقيقات لتمكين النائب العام من معالجة قضية إضافية إذا أحييت قضية أخرى إلى مكتبه.

٥٦- ولاحظت اللجنة احتمال أن يواجه مكتب النائب العام تحديات لوجيستية وعملية في التحقيقات المتعلقة بالقضيتين قيد البحث. وأشارت اللجنة إلى أن هذا قد يؤثر على الخطوط الزمنية التي وضعها المدعي العام وقد يلزم أن توفر الميزانية البرنامجية المقترحة موارد كافية للأنشطة والأمن في الميدان لكل من مكتب النائب العام وقلم المحكمة.

### ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٥٧- أعربت اللجنة عن أعجابها بالنهج المبتكر والاستراتيجي الذي يتبعه النائب العام في عمله. ورحبت اللجنة بعلمها بأن مكتب النائب العام يحلل الحالات بعمق من لاهاي ويخطط لتحقيقاته مسبقا ويسعى إلى إجراء تحقيقات مركزة لدعم عدد كبير من التهم المختارة المرجحة ضد كبار المجرمين. وترى اللجنة أن هذه الاستراتيجية توفر السبل اللازمة لزيادة تأثير المحكمة وفعاليتها من حيث التكلفة إلى أقصى حد وتجنب أساليب التحقيق الكثيفة الموارد التي سبق استخدامها في المحاكم المختصة.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن المحكمة قررت عدم إنشاء مكاتب ميدانية لأداء وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود من خلالها وأنها تعد الخطط اللازمة لأداء هذه الوظائف بصورة فعالة عن طريق الانتقال الدوري إلى الميدان. وأشارت اللجنة إلى أن قرار عدم إنشاء مكاتب ميدانية سيوفر النقود ويقلل المخاطر الأمنية الناتجة عن تحقيق وجود دائم في الميدان وأقرت بأن من الأفضل تجنب إنشاء مثل هذه المكاتب بقدر الإمكان. غير أن اللجنة تدرك من ناحية أخرى أنه قد يلزم إنشاء مثل هذه المكاتب إذا تبين للمحكمة أنها لا يمكنها أن تؤدي وظائفها المتعلقة بالتحقيقات وحماية الشهود بصورة فعالة بدون وجود مكتب ميداني. ولما كان مشروع الميزانية البرنامجية يوفر مراراً محدودة فقط لإنشاء مكتب ميداني فإن اللجنة تتوقع أن يتطلب على الأرجح أي قرار يصدر بالتوسع في الأنشطة الميدانية موارد إضافية كثيرة وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

٥٩- وأبلغت اللجنة أيضا بأن مشروع الميزانية البرنامجية قد أعد بافتراض أن السلطات الوطنية والدولية ستوفر بداية الأمن ووسائل الانتقال غي بعض المواقع. وتشك اللجنة على إمكان الحصول على دعم كبير في مجالي الأمن والانتقال من جهات أخرى ياجان. ولذلك تتوقع اللجنة أن المحكمة ستكون في حاجة إلى موارد إضافية وأنه سيلزم الحصول عليها من صندوق الطوارئ أو من الميزانيات البرنامجية المقبلة.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن المدعي العام قد أعاد تشكيل مكتب المدعي العام بصورة جوهرية منذ الموافقة على الميزانية السابقة. وبينما أوصت اللجنة في السنة الماضية بالترخيص للمحكمة بإعادة توزيع الوظائف المدرجة في كل برنامج رئيسي لتحقيق المرونة المطلوبة فإنها لم تتوخ أن تستعمل المحكمة هذه السلطة. يمثل هذا النطاق.

٦١- وفيما يتعلق بالهيكل الجديد، شعرت اللجنة بعدم الارتياح للترتيب غير المعتاد الذي اتخذته المدعي العام والذي سيكون رئيس ديوان المدعي العام. بمقتضاه رئيسا لشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في نفس الوقت. فلا يوفر هذا الترتيب خطوطا واضحة للسلطة في مكتب المدعي العام وقد يؤدي إلى تعقيد دور نائبي المدعي العام المنتخبين. وتقرح اللجنة أن ينظر المدعي العام في إعادة تبعية شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون لمكتبه المباشر، لمواءمة الدور المزدوج الذي يقوم به رئيس المكتب.

٦٢- ولاحظت اللجنة أيضا وجود ازدواج للهيكل الادارية في مكتب المدعي العام. وبينما ترى اللجنة أن وجود قدرة إدارية وبشرية صغيرة في المكتب المباشر للمدعي العام عملية مناسبة وتساعد على ضمان الاستقلال للمدعي العام فإنها تشعر بالقلق لشروع المدعي العام في أداء وظائف إدارية من الأخرى أن يؤديها قلم المحكمة ككل.

#### البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٦٣- توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظائف المترجمين الثلاث الشرطية في قسم الخدمات (الفقرة ١٨٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) نظرا لتوفير قدر كبير من المساعدة المؤقتة العامة لنفس العمل. وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم المحكمة تقريرا عن إمكانية ترشيد قدرات الترجمة بالمحكمة في موقع واحد بقلم المحكمة مع احترام متطلبات السرية في مكتب المدعي العام في نفس الوقت.

٦٤- وتوصي اللجنة بالإستعاضة عن وحدة استراتيجية الموظفين بوظيفة واحدة (من الأفضل من الرتبة ف-٣) في المكتب المباشر للمدعي العام أو قسم الخدمات للمهام المتعلقة بالموارد البشرية. وتؤكد اللجنة على ضرورة أن يؤدي قلم المحكمة المهام المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة ككل وتوصي بأن يعاد توزيع الوظيفتين المتبقيتين في مكتب المدعي العام أو بنقلهما، حسبما يكون ملائما، إلى قلم السجل.

٦٥- ولم تقتنع اللجنة بحاجة مكتب المدعي العام إلى وحدة إعلام جمهور منفصلة وتوصي بالاستعاضة عن هذه الوحدة بتكريس موظف واحد في المكتب المباشر للمدعي العام لدعم العلاقات الخارجية للمدعي العام ومهام الاتصال. كما توصي بإعادة توزيعوظيفتين الباقيتين.

البرنامج ٢٢٠٠: المكتب المباشر للمدعي العام

٦٦- توافق اللجنة على مفهوم قسم تحليل الحالات وإنشاء وظيفة محلل إضافية برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٣) فإنها ليست مقتنعة بالحاجة إلى وظيفتين إضافيتين محللين معاونين برتبة ف-٢ (الفقرة ٢٢٥) من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لإدراجهما في أفرقة التحقيق. وسيؤدي إدراج هاتين الوظيفتين في أفرقة التحقيق إلى الإزدواج مع مهارات الأعضاء الآخرين في تلك الأفرقة وسيخل بفعالية الفصل بين تحليل الحالات ومهام التحقيق بوضوح. ولذلك توصي اللجنة أيضا بتخفيض اعتماد السفر البالغ ١٣٣ يورو<sup>(١)</sup> (الفقرة ٢٢٦) من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) بنسبة ٣٥ في المائة.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٦٧- ترى اللجنة أن الظروف والتوقيت المتعلقين بتناول المدعي العام حالة ثالثة في عام ٢٠٠٥ ليسا واضحين ولكنها تسلم بأهمية تمكينه من البدء في التحقيقات بعد صدور القرار بفتح باب التحقيق مباشرة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على فريق التحقيق الثالث (الفقرة ٢٤٨) من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) وعلى مساعد الاتصال المحلي (الفقرة ٢٥٠) من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) في الوقت الحالي. وتوصي اللجنة أيضا بتخفيض اعتماد السفر المخصص لهذه الشعبة بمقدار الثلث ليتفق ذلك مع التخفيض المعتمد للموظفين. بيد أن اللجنة تتوقع أن تلتزم المحكمة الموافقة على هذه الموارد إذا بدأت قضية ثالثة وفي الوقت الذي تبدأ فيه، على أساس عبء العمل في مكتب المدعي العام.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الادعاء

٦٨- لاحظت اللجنة أن عدة مجالات غير مؤكدة ستؤثر على إحتياج مكتب المدعي العام إلى موظفين إضافيين في شعبة الادعاء في عام ٢٠٠٥) وأن عبء العمل في أفرقة المحاكمة لم يختبر

(٦) انظر الحاشية (٢)

بعد. ولاحظت اللجنة أن شعبة الادعاء تضم فعلا عددا كافيا من الوظائف لإنشاء فريقين لمرحلة ما قبل المحاكمة وفريق واحد لمرحلة المحاكمة. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الثلاث عشرة الاضافية المقترحة لشعبة الادعاء في الوقت الحالي. غير أن اللجنة تتوقع أن تلتزم المحكمة الموافقة على فريق ثان للمحاكمة وعلى زيادة الأفرقة الحالية في تاريخ لاحق مع زيادة أعمال المحاكمة وبعد إثبات أن عبء العمل في مكتب المدعي العام يستوجب زيادة حجم الأفرقة.

٦٩- وبنفس المنطق الوارد في الفقرة أعلاه، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفتين الشرطيتين لخاميين بقسم الاستئناف في الوقت الحالي.

### (ج) قلم المحكمة

#### تقديم البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٧٠- أيرز المسجل في العرض العام الذي قدمه لمشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ أنه يتوقع، مع انتقال أنشطة المحكمة إلى مرحلتَي التحقيق والمحاكمة، أن يكون المجالان اللذان سيشهدان أكبر قدر من النمو في عبء عملهما واللذان سيتطلبان بالتالي زيادة كبيرة في الموارد المخصصة لهما هما شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع. وأكد المسجل على مسؤوليته عن ضمان الحماية والمشاركة للضحايا والشهود وأوضح أن التوزيع المقترح للموارد في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ يبين بوضوح الأهمية التي يعلقها على هذه المسؤولية.

٧١- وأبلغت اللجنة بأن من المتوقع أن تعطي المرحلة الجديدة لأنشطة المحكمة بعدا جديدا لوظيفة الأمن التي يؤديها قلم السجل، حيث ستمتد الحماية التي يوفرها الآن من مقر المحكمة في لاهاي إلى المناطق الميدانية التي يتم فيها التحقيق. وأكد المسجل أن الذي تفضله المحكمة هو العمل بترتيبات الأمن الموجودة فعلا في الميدان، ولكن سيقوم قسم الأمن والسلامة التابع لقلم السجل مع ذلك بتوسيع نطاق عمله في عام ٢٠٠٥.

٧٢- ولاحظت اللجنة أن جزءا من التكاليف الاضافية المتوقعة لقلم المحكمة يرجع إلى تحمل المحكمة تكاليف المرافق في مبانيها المؤقتة، وهي تكاليف كان يتحملها البلد المضيف.

### ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٧٣- لاحظت اللجنة أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للسفر في حالات كثيرة محدودة للغاية أو غير موجودة على الإطلاق كما لاحظت الاتجاه إلى اعتماد مبالغ صغيرة لمصروفات السفر لكل قسم. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الاجمالي المخصص للسفر بفلم السجل بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقا للأولويات.

٧٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن المبررات المقدمة للموارد المطلوبة للخبراء الاستشاريين ليست مقنعة في حالات كثيرة وأعربت عن قلقها لعدم استعمال هذه الموارد بالوجه الأمثل. ولذلك توصي اللجنة بتخفيض المبلغ الاجمالي المخصص للخبراء الاستشاريين بنسبة ٢٥ في المائة وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع الباقي وفقا للأولويات.

٣١٠٠: مكتب المسجل

٧٥- لاحظت اللجنة الاقتراح المقدم لاعتماد مبلغ ١٨٥,٠ يورو<sup>(٧)</sup> تحت بند المساعدة المؤقتة العامة من أجل تغطية "فترات الذروة في عبء العمل والإجازات المرضية الطويلة وإجازات الأمومة". وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاحتياجات ليست في حاجة إلى اعتماد منفصل وينبغي الوفاء بها من المبالغ المخصصة لتكاليف الموظفين. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذا المبلغ.

٧٦- وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة الإدارية من فئة الخدمات العامة المقترحة في المكتب المباشر للمسجل (الفقرة ٢٨٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) لوجود عدة موظفين إداريين بالمكتب حاليا وعدم تقديم مبررات كافية للجنة.

٧٧- ولاحظت اللجنة أن الوظيفة الخاصة بموظف أمن المعلومات برتبة ف-٤ لم تشغل بعد وتساءلت عما إذا لم يكن من الأفضل أن تكون هذه الوظيفة في قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصال. ولما كانت الوظيفة برتبة ف-٤ لا تزال شاغرة وأنه لا يمكن بالتالي التنبؤ بعبء العمل المتعلق بهذه الوظيفة، توصي اللجنة بتأجيل النظر في وظيفة محلل التقييد بأمن المعلومات من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ٢٩٤ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥) إلى فترة مالية قادمة.

---

(٧) انظر الحاشية (٢)

## ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٧٨- في ضوء الطبيعة الأوتوماتية والحاسوبية للمهام التي تضطلع بها وحدات الحسابات وكشوف المرتبات والمدفوعات التابعة لقسم المالية، ترى اللجنة أنه لم تقدم مبررات كافية للموافقة على المساعدين الماليين الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٣٢٣. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على هذه الوظائف كما توصي بإدراج اعتماد يعادل المساعدة المؤقتة العامة مدة ثلاثة أشهر لثلاثة من الموظفين من نفس الرتبة في الميزانية لضمان تزويد قسم المالية بمرونة كافية لمواجهة أي عبء إضافي في العمل.

٧٩- وفيما يتعلق بقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لاحظت اللجنة تأجيل عدد كبير من المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات التي كانت تتوخاها المحكمة لعام ٢٠٠٤ ووضعت في اعتبارها التعهدات التي قدمها قلم السجل عندما عرض الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ بتشغيل عملية المعلومات وتكنولوجيا الاتصال بمرونة وفعالية. ولذلك توصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة فقط برتبة ف-٢ من الوظيفتين المقترحتين المشار إليهما في الفقرتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ وتطلب إلى المسجل أن يعيد توزيع عبء العمل. وتوصي اللجنة أيضا بعدم الموافقة على الوظائف الأربع من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى المشار إليها في الفقرات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ لعدم ثبوت عبء العمل الخاص بهذه المهام بقدر كاف حتى الآن.

٨٠- كذلك، لم تقتنع اللجنة بوجود ما يبرر الموارد الشريطية المقترحة لقسم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال. ولذلك توصي اللجنة بعدم الموافقة على الوظائف الست الشريطية من فئة الخدمات العامة (الفقرات ٣٥٣-٣٥٨ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥)، والخدمات التعاقدية البالغ قدرها ١٥٣,٠<sup>(٨)</sup> يورو، ونفقات التشغيل العام البالغ قدرها ٢٦٢ ٠٠٠ يورو، واللوازم البالغ قدرها ٤٠ ٠٠٠ يورو، والأثاث البالغ قدره ٧٦٣ ٠٠٠ يورو (الفقرات ٣٦٧-٣٧٠ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥).

٨١- وفيما يتعلق بقسم الميزانية والمراقبة، توصي اللجنة بأن ينظر المسجل في نقل هذا القسم من شعبة الخدمات الإدارية المشتركة إلى مكتبه المباشر لتوثيق علاقته بالقسم ولما تتسم به وظائف التخطيط والميزنة والمراقبة من أهمية. ولاحظت اللجنة أيضا احتمال الاحتياج إلى تعزيز هذا القسم في

(٨) انظر الحاشية.

المستقبل من أجل زيادة قدرات المحكمة في مجالات التخطيط والميزنة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر، وفقا للتوصيات الأخرى الواردة في هذا التقرير.

٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٨٢- أحاطت اللجنة علما بنقل وظيفة الموظف القانوني المعاون برتبة ف-٢ إلى قسم الاحتجاز (الفقرة ٣٩١ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وبينما تسلم اللجنة بضرورة أو تضع المحكمة ترتيبات للإحتجاز فإنها ليست مقتنعة بالإحتياج إلى عدة وظائف في الوقت الحالي وترى أن الوظيفة برتبة ف-٢ تغطي نفس المسؤوليات التي تغطيها وظائف قائمة حاليا. وتوصي اللجنة بأن يُقَي المسجل الموارد المخصصة لهذا القسم قيد الاستعراض.

٨٣- ولاحظت اللجنة أن الاعتماد المخصص لتكاليف التشغيل العامة بالميزانية يكفي لتغطية التكاليف المتصلة باستئجار جناح يضم إثني عشر زنزانا من البلد المضيف في عام ٢٠٠٥. وقد تبين بعد إعداد الميزانية أنه يمكن تقاسم بعض الزنانات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوجود فائض في هذه الأماكن الآن. وتوصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في الفعالية من حيث التكلفة لاستئجار زنانات من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند الاقتضاء.

٨٤- ولاحظت اللجنة اقتراح عدد كبير من الوظائف الجديدة في قسم الترجمة الشفوية والتحريرية ووحدة الضحايا والشهود التابعين للمحكمة. ويتوقف الاحتياج إلى هذه الوظائف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت الاجراءات الخاصة بالقضيتين ١ و ٢ ستبدأ فعلا، حسب الافتراض السابق، في غضون عام ٢٠٠٥. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظائف على أساس كل قضية على حدة، رهنا بعدم شغلها قبل احتياج عبء العمل إليها.

٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٨٥- لاحظت اللجنة إدراج المساعدة القانونية في قسم دعم الدفاع. ونظرا لتعذر نظر اللجنة في التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين<sup>(١)</sup> (أنظر الفقرة ١١٥ أدناه) في دورتها الثالثة، فقد أفادت باعترامها العودة إلى هذه المسألة وإلى الموارد المتصلة بها في دورتها القادمة.

٨٦- فيما يتعلق بقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار، تدرك اللجنة أهمية مسؤوليات ووظائف المحكمة المتعلقة بالضحايا وطبيعتها الفريدة. ولاحظت اللجنة ضرورة أداء هذه الوظائف بعناية نظرا لحساسية القضايا المتصلة بالضحايا والمخاطر التي تتعرض لها سمعة المحكمة في حالة الإخلال بالتوقعات بشكل مفرط. ولاحظت اللجنة أيضا أن حجم العمل المتصل بمشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار ليس واضحا حتى الآن وأن عبء عمل محامي الدفاع لم يختبر بعد. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الأساسية المقترحة لضمان إنشاء مجلس عام للضحايا وتعزيز الوظائف الإدارية في القسم. وتوصي اللجنة أيضا بعدم الموافقة على الوظائف الست الشرطية المقترحة في الوقت الحالي لوجود الوظائف اللازمة لتغطية كل مهمة حاليا وعدم وجود ما يبرر هذه الوظائف في عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، تتوقع اللجنة أن تلتزم المحكمة بالموافقة على وظائف إضافية في تاريخ لاحق من صندوق الطوارئ، عند الاقتضاء.

٨٧- وشجعت اللجنة المحكمة على ضمان التعاون الوثيق بين الأجهزة المختصة والأقسام التي تباشر الوظائف الخاصة بالضحايا.

#### (د) أمانة جمعية الدول الأطراف

##### تقديم البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٨٨- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة ومدير الأمانة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الرابع، أمانة جمعية الدول الأطراف.

٨٩- وأبلغت اللجنة بأن ميزانية جمعية الدول الأطراف قد أعدت بافتراض عقد اجتماع واحد لجمعية الدول الأطراف في لاهاي، واجتماعين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي، واستمرار عقد اجتماعات المكتب في نيويورك. ولاحظت اللجنة أن أي زيادة في جدول الاجتماعات ستتطلب على الأرجح موارد إضافية.

##### ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٩٠- لاحظت اللجنة أن الاعتماد الخاص بموقع جمعية الدول الأطراف على شبكة الإنترنت البالغ قدره ٦٨,٠ (١) يورو قد أدرج بالميزانية (الفقرة ٤٨٢ من مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥). وأكدت اللجنة على ضرورة إضافة محتويات جمعية الدول الأطراف بموقع المحكمة على شبكة الإنترنت في إطار

البنية الأساسية للمعلومات المشتركة والاتصال التابعة للمحكمة. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذا الاعتماد لزيادة الإمكانيات المتاحة لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وتلبية متطلبات العمل المحددة لأمانة جمعية الدول الأطراف. وطلبت اللجنة إلى فلم المحكمة أيضا تزويد أمانة جمعية الدول الأطراف بخدمات إدارية مشتركة مناسبة وأن يوفر الدعم لعملها جسما جاء في القرار ASP/2/Res.3 الذي اعتبر الأمانة جزءا من قلم المحكمة للأغراض الإدارية.

#### (هـ) الاستثمار في مباني المحكمة

##### تقديم البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مباني المحكمة

٩١- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمه مسجل المحكمة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٥ للبرنامج الرئيسي الخامس، الاستثمار في مباني المحكمة.

##### ملاحظات اللجنة وتوصياتها

٩٢- لم تبد اللجنة اعتراضا على النص على الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة. غير أنها أكدت على أنه لا ينبغي أن تتوقع اللجنة تلبية جميع التحسينات المقبلة للمباني المؤقتة بالضرورة من ميزانية المحكمة.

٩٣- ورحبت اللجنة بالتوضيحات التي قدمها المسجل والتي مفادها أن المحكمة تتوخى بناء مجمع يتكون من ، رهنا بتأكيد موقع المباني الدائمة للمحكمة وبأنه يجري حاليا ٤٨ زنزانا في سجن شيفينينغ استئجار زنزانات بنفس السجن.

#### دال- ميزانية مشروع إنشاء مكتب الاتصال في نيويورك

٩٤- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن إنشاء مكتب اتصال في نيويورك وميزانيته التي يُطلب فيها مبلغ ٤٣٨,٠ يورو<sup>(١)</sup> لتمويل المكتب في عام ٢٠٠٥ (ICC-ASP/3/6). وبينما تدرك اللجنة ضرورة عمل المحكمة مع الأمم المتحدة والبعثات الدائمة في نيويورك، فإنها غير مقتنعة بأن هذا الاقتراح يمثل أساساً مناسباً لإنشاء مكتب للاتصال. ثم إن اللجنة غير مقتنعة بالخصوص بأنه لا يمكن أداء مهام الاتصال، وخاصة منها تلك المتعلقة بإبقاء مكتب المدعي العام على علم بمناقشات مجلس الأمن، كما ينبغي من

(١١) أنظر الحاشية ٢.

لاهاي بواسطة تكنولوجيات المعلومات الحديثة وبالسفر بانتظام إلى نيويورك. كما أن المهام الكبيرة المذكورة في التقرير لمكتب الاتصالات في نيويورك لا تتناسب مع الموارد البشرية المحدودة المطلوب توفيرها في التقرير للعمل في هذا المكتب. كما أن اللجنة ترى أنه من الضروري تقديم تبريرات متينة للدول الأطراف تضمن أن مكتباً للاتصال في نيويورك سيعطي قيمة أكبر لأعمال المحكمة.

٩٥- وفي هذه الحال توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة من جديد اقتراحاً بشأن إنشاء مكتب اتصال بنيويورك في العام المقبل، بعد المزيد من النظر في إمكانيات الاتصال المباشر فيما بين مختلف الهيئات المعنية في المحكمة ومحاورها في نيويورك، والتأكد من أن المهام المقترحة تتناسب مع مستوى الموارد المقترحة.

#### هـ- ميزانية الأمانة المقترحة للصندوق الائتماني للضحايا

٩٦- نظرت اللجنة في تقرير الجمعية المتعلق بأنشطة ومشاريع مجلس مديري الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفي الميزانية المرفقة بهذا التقرير (ICC-ASP/3/14). ولم تتلق اللجنة إلاضافة المقترحة للتقرير التي تعالج الرأي المتحفظ لمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الائتماني للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٢ من مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا التي تنص على أن المحكمة تتحمل تكاليف الأمانة تتناقض مع الفقرة ٢ من قرار جمعية الدول الأطراف-ICC ASP/1/Res.6 التي تنص على ما يلي:

"إن جمعية الدول الأطراف،

...

٢- تقرر أيضا أن يمول الصندوق الائتماني مما يلي:

(أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع مع الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الائتماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الائتماني".

٩٨- ونظرا للتعارض الظاهر بين مشروع نظام الصندوق الائتماني للضحايا والقرار السابق لجمعية الدول الأطراف بشأن مصادر تمويل الأمانة المقترحة للصندوق، لائتماني للضحايا فإنه ليس من الواضح ما هو الأساس الذي يمكن للجنة أن تعتمد عليه للتر في اميوانية المقترحة للأمانة. ولم تتمكن اللجنة بالتالي من النظر في الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق الائتماني. وتوصي اللجنة جمعية الدول الأطراف بأن تنظر في لتناقض القائم بين قرارها ICC-ASP/Res.6 ومشروع نظام الصندوق.

٩٩- ولاحظت اللجنة أيضا العلاقة الوثيقة التي ستكون بين أمانة الصندوق الائتماني وقسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار وطلبت تقديم معلومات في دورتها القادمة عن كيفية تحديد مسؤوليات كل هيئة. ولاحظت اللجنة كذلك أنه بافتراض أن الجمعية تعترم تمويل أمانة الصندوق الائتماني من التبرعات، فقد يكون من السابق لأوانه الموافقة على ميزانية كبيرة للأمانة في غياب عدد كافٍ من التبرعات المعلنة.

واو- التقارير الأخرى.

## ١- التقرير المتعلق بالمباني الدائمة للمحكمة

١٠٠- تلقت اللجنة تقريراً من السيد إدموند فيلينشتاين مدير عام قوة العمل التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة خارجية البلد المضيف والمسجل والقاضي كاول بشأن التطورات في صياغة الاحتياجات اللازمة للمباني الدائمة للمحكمة. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة والبلد المضيف يعملان معاً من أجل مراجعة وتعديل مشروع الملف المعماري الذي أعدته الدولة المضيفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان القاضي كاول على رأس جهود المحكمة الرامية إلى استعراض الاحتياجات الوظيفية التي يتضمنها الملف. ومن المتوقع الانتهاء من إعداد الصيغة النهائية للملف المعماري في أواخر العام الحالي. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الموقع الذي اختير في البداية للمباني الدائمة للمحكمة يبدو الآن أصغر من أن يلبى احتياجات المحكمة نظراً لأن عدد موظفي المحكمة الذي كان يقدر بنحو ٦٠٠ إلى ٨٠٠ موظف يقدر الآن بنحو ١٨٠٠ موظف، ونظراً للحاجة إلى تدابير أمنية أوسع نطاقاً مما كان متوقعاً من قبل. وقال السيد ويلينشتاين إن البلد المضيف يستكشف الإمكانيات المتاحة لتوسيع الموقع المفضل. وأفاد كل من البلد المضيف والمسجل بأن خيار وضع المحكمة بصورة دائمة في المباني الحالية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كان موضعاً للدراسة ولكن تبين أنه خيار غير عملي.

١٠١- ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تتخذ بعد قراراً مبدئياً لبدء التخطيط لتشييد المباني الدائمة للمحكمة وأن تكاليف هذا المشروع قد تتجاوز ٥٠٠ مليون يورو بكثير. ولذلك توصي اللجنة بأن تنظر الجمعية في استصواب بناء مرافق دائمة خاصة بالمحكمة. ولما كان وضع التصميمات المفصلة وتحديد الخيارات المتعلقة بالتمويل سيستغرق عدّة سنوات فإن اللجنة تعتقد أنه يلزم الحصول على مؤشر لرأي الجمعية في هذا الشأن.

١٠٢- نظراً للتكاليف المالية المهمة التي سوف تتكبدها الدول الأطراف من جراء تشييد مباني دائمة، فإن اللجنة توصي أيضاً بأن تنظر كل من المحكمة وجمعية الدول الأعضاء في إمكانية مواصلة استعمال المباني المؤقتة على مدى أطول. ولاحظت اللجنة أنه من غير المرجح أن تكون المباني الدائمة جاهزة قبل سنة ٢٠١٢ على أحسن تقدير، وأن المباني المؤقتة ستحتوي المباني المؤقتة لمدة عقد من الزمان على الأقل. تطلب اللجنة إلى المحكمة إجراء تحليل للتكاليف والأرباح الناتجة عن مواصلة استعمال المباني الحالية من أجل مساعدة الجمعية على دراسات الخيارات.

١٠٣- وأبدت اللجنة استعدادها لمواصلة العمل مع المحكمة والدولة المضيفة لمواكبة التطور في تصميمات المباني الدائمة.

## ٢- التقرير الخاص بالاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة

١٠٤- تلقت اللجنة تقريراً (ICC-ASP/3/CBF.2/7) عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة، كما ألقى السيد إدموند فيلينشتاين التابع للفريق العامل في الدولة المضيفة كلمة أمامها. وأبلغت اللجنة بأنه من غير المرجح أن تغادر المحكمة موقعها الحالي قبل عام ٢٠١٢. وأحاط المسجل للجنة علماً بأن المحكمة أدرجت بنداً في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ تطلب فيه إلى جمعية الدول الأطراف تمويل بناء دائرة ابتدائية ثانية نظراً لأن الدولة المضيفة لا يمكنها تمويل بناء هذه الدائرة.

١٠٥- وذكرت اللجنة بالفقرة ١٤ من تقرير دورتها الثانية (ICC-ASP/3/CBF.1/L.4)، وفي هذا الصدد، أعلنت أنها تلقت أيضاً مفاده أن الدولة المضيفة قد التزمت بتوفير ١٠ ملايين يورو لتمويل المباني المؤقتة و٢٣ مليون يورو لتغطية تكاليف إيجار المباني على مدى ١٠ سنوات قد ارتفعت التكاليف لتصل حالياً إلى ٣٠ مليون يورو في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية وصلت إلى ثلاثة أضعاف المبلغ، بسبب التضخم وتزايد قيمة العقار في حين.

١٠٦- ورحبت اللجنة بالتمويل الذي قدمته الدولة المضيفة لتشييد المباني المؤقتة، وطلبت إبقائها على علم بما يُحرز من تقدّم في المستقبل<sup>(١٢)</sup>.

## ٣- التقرير الخاص بأنشطة المحكمة المتعلقة بإعلام الجمهور

١٠٧- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن أنشطتها المتعلقة بإعلام الجمهور (ICC-ASP/CBF.2/10) وقد تبين من التقرير أن المحكمة عملت على نشر المعلومات وأنها نجحت في هذه العملية، كما تبين بوجه خاص أن الرئيس قد تمكن من الإتصال بالجمهور في مختلف أرجاء العالم. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لعدم وجود استراتيجية متسقة في مجال الإعلام والتوعية والاتصال. ويبدو أن ثمة نزعة إلى الاستقلالية في كلّ هيئة من الهيئات تخل بالتعاون اللازم لوضع استراتيجية شاملة للمحكمة وقد تؤدي إلى ازدواج الجهود.

(١٢) أنظر الفقرات من ٩١ إلى ٩٣ أعلاه و ١١٨ أدناه.

١٠٨- وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تضع استراتيجية موحدة ومتكاملة في مجال إعلام الجمهور وتوعيته. وينبغي أن تحدّد هذه الاستراتيجية الأهداف على الأجلين القصير والمتوسط، وأن تحدّد بوضوح الجماهير المستهدفة وأن تشمل مؤشرات يمكن قياسها لتقدير النجاح المحرز. وتطلب اللجنة إلى المحكمة أن تقدّم ما استجدّ من تطوّرات بشأن استراتيجيتها في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل.

#### ٤- التقارير المتعلقة بالصناديق الائتمانية

١٠٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بإدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجة عن الميزانية التي تلقتها المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/14 و Add.1). وكانت أرصدة الصناديق الائتمانية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ كالتالي:

١٠٠٠ ٣٩٢ يورو	برنامج المدربين والمهنيين الزائرين
١٠٤ ٢٩٥ يورو	برنامج المحكمة في مجال توعية الضحايا
٤١ ٦١٥ يورو	بث أنشطة المحكمة عن طريق الفيديو
٤١ ٣٩٢ يورو	مكتبة المحكمة في مجال الضحايا والشهود
٣٠ ٠٠٠ يورو	مشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية
٢٩ ٧٨٦ يورو	الصندوق الائتماني العام

١١٠- ولاحظت اللجنة أنه في بعض الحالات يمكن استعمال التبرعات في مهام إضافية مُموّلة أساساً من ميزانية المحكمة المخصّصة. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة بأن تتضمن الميزانيات البرنامجية في المستقبل تقديرات عن التبرعات (بما في ذلك الوظائف) المتوقعة أثناء الفترة المالية في كل قسم، وتحديد الأغراض التي خصصت من أجلها الموارد بوضوح.

#### ٥- التقرير الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة

١١١- لاحظت اللجنة القيمة الكبيرة للهيكل التنظيمي الذي قُدّم لها (ICC-ASP/3/CBF.2/9) وتوصي بإدماجه في مشروع الميزانية البرنامجية في السنوات القادمة.

٦- التقرير الخاص بأنشطة المشتريات

١١٢- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة المعنونة أنشطة الشراء التي اضطلعت بها لجنة استعراض المشتريات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/CBF.2/13) وقررت إبقاء المسألة قيد النظر.

٧- التقرير الخاص بالانتاجية في الترجمة

١١٣- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن الانتاجية في الترجمة (ICC-ASP/3/CBF.2/1) وقررت إرجاء هذه المسألة إلى تاريخ لاحق.

٨- التقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار

١١٤- [حاطت اللجنة علماً بالتقرير عن مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار (ICC-ASP/3/CBF.2/2)].

٩- التقرير الخاص بخيارات ضمان دفاع مناسب للمتهمين

١١٥- لم تتمكن اللجنة من تخصيص ما يكفي من الوقت أثناء دورتها لمناقشة التقرير الذي قدّمته جمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن المتهمين (ICC-ASP/3/CBF.2/3) وقررت الرجوع إليه في الدورة المقبلة.

١١٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم في الدورة المقبلة معلومات إضافية عن الكيفية التي تنوي بها تحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المعونة القانونية.

١٠- التقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات

١١٧- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص بتكنولوجيا المعلومات (ICC-ASP/3/CBF.2/4)

١١- التقرير الخاص بمرافق الاحتجاز

١١٨- أحاطت اللجنة المحكمة علماً بأن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السايفة أبلغت قلم المحكمة بتوافر الزنانات لديها في الوقت الحالي وبأن عدد المتوافر منها سيزيد.

## ١٢- التقرير الخاص بالخبراء الاستشاريين وإعادة توزيع الوظائف

١١٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الخاص بالمستشاريين الذين تستعين بهم المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/8). وطلبت إلى المحكمة أن تقدم تقريراً آخر في الدورة الثالثة للجمعية بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين، والاجراءات التي يتم الحصول بها على خدماتهم، وجنسية الخبراء الاستشاريين الذين تستخدمهم المحكمة. وطلبت اللجنة أيضاً من المحكمة أن تعد تقريراً عن سياسات إدارة الموارد البشرية بالمحكمة يتضمن، في جملة أمور، اجراءات التعيين، والترتيبات التعاقدية، وتقييم الأداء، والتوزيع الجغرافي للموظفين، وأن يعرض عليها هذا التقرير في دورتها القادمة.

## ١٣- التقرير بنظام تقييم أداء الموظفين

١٢٠- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق باستحداث نظام تقييم أداء الموظفين المحكمة (ICC-ASP/3/CBF.2/16). وقررت الرجوع إلى هذه المسألة في وقت لاحق أثناء مناقشتها إدارة الموارد البشرية.

## ١٤- التقرير الخاص بالتعاون فمع سائر الدولية والإقليمية في المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن

١٢١- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المتعلق بالتعاون في المسائل المتعلقة بالأمن والسلامة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى (ICC-ASP/3/CBF.2/18) وحثت على تعجيل إبرام الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه. كما ذكرت اللجنة بتوصيتها المتعلقة بإمكانية الوصول إلى اتفاقات مع منظمات حكومية دولية أخرى<sup>(١٣)</sup>، وطلبت إبقاءها على علم بهذا الشأن.

## زاي- مسائل أخرى

## الاجتماعات المقبلة.

١٢٢- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الرابعة في لاهاي في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقررت أيضاً أن تعقد الدورة الخامسة للجمعية في لاهاي في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ما لم تعدل الجمعية الفترة المالية عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٥ من هذا التقرير.

(١٣) الفقرة ١٩ من الوثيقة ICC-ASP/CBF.1/L.4.

المرفق الأول  
قائمة الوثائق  
لجنة الميزانية والمالية

مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٥	ICC-ASP/3/2
البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	ICC-ASP/3/4
الصندوق الائتماني للضحايا - البيانات المالية عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وحتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٣	ICC-ASP/3/5
إنشاء مكتب اتصال في نيويورك للمحكمة الجنائية الدولية وأمانة جمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/3/6
التقرير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن أنشطة ومشاريع الصندوق الائتماني للضحايا ٢٠٠٣-٢٠٠٤	ICC-ASP/3/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٤-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	ICC-ASP/2/7 و Corr.1
تقرير لجنة الميزانية والمالية (٢٩-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤)	ICC-ASP/3/CBF.1/L.4
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.1/Rev.2 و Corr.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/3/CBF.2/L.2
تقرير عن الإنتاجية في الترجمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/1
قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم عن الأضرار.	ICC-ASP/3/CBF.2/2
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات المتعلقة بضمان توفير دفاع مناسب عن الأشخاص المتهمين.	ICC-ASP/3/CBF.2/3
تقرير بشأن تكنولوجيا المعلومات	ICC-ASP/3/CBF.2/4
تقرير مقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن المناقشات حول المباني الدائمة للمحكمة.	ICC-ASP/3/CBF.2/5
تقرير عن مرافق الاحتجاز	ICC-ASP/3/CBF.2/6
تقرير عن الاستثمار في المباني المؤقتة للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/7

الخبراء الاستشاريون الذين تستعين بهم المحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/8
هيكل المحكمة التنظيمي	ICC-ASP/3/CBF.2/9
التقرير الخاص بأنشطة المحكمة في مجال الإعلام	ICC-ASP/3/CBF.2/10
تقرير الجدول الزمني لتحضير الميزانية	ICC-ASP/3/CBF.2/11
تقرير بشأن اقتراح إنشاء احتياطي للطوارئ	ICC-ASP/3/CBF.2/12/Rev.1
أنشطة لجنة استعراض المشتريات في مجال الشراء	ICC-ASP/3/CBF.2/13
تقرير عن إدارة الصندوق الائتماني والموارد الخارجة عن الميزانية التي تلقتها المحكمة	Add.1 و ICC-ASP/3/CBF.2/14
التقرير الأولي للوضع المالي النصف السنوي للمحكمة	ICC-ASP/3/CBF.2/15/Rev.3
تقرير عن استحداث نظام تقييم أداء الموظفين	ICC-ASP/3/CBF.2/16
تقرير بشأن ساعات العمل الإضافية	ICC-ASP/3/CBF.2/17
التقرير الخاص بالتعاون في مجال السلامة والأمن مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى	ICC-ASP/3/CBF.2/18
تقرير بشأن مقارنات السنوات بعضها ببعض في الميزانيات البرنامجية المقترحة	ICC-ASP/3/CBF.2/19
تقرير عن طلب المعلومات المتعلقة بالمستشارين وإعادة توزيع المناصب	ICC-ASP/3/CBF.2/20

## المرفق الثاني

### اقتراح بإنشاء صندوق للطوارئ

ترد أدناه التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية الضرورية لإنشاء صندوق للطوارئ:

#### التعديلات على القاعدة ٦ - الموارد المالية

يُدرج ما يلي بعد القاعدة ٦,٥:

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المرتبطة بنشأة وضع جديد عقب اتخاذ المدعي العام لقرار بفتح تحقيق؛

(ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكناً تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية.

تحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (مثلاً، عن طرق المساهمات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية).

٦-٧ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يجوز للمسجل، بقرار منه أو نزولاً عند طلب المدعي العام أو الرئيس، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعاراً إضافياً مقتضباً بالميزانية إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية يبيدها رئيس اللجنة على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالتزامات على النحو المقرر أو المطلوب. ويتعين أن ترتبط جميع التمويلات المحصل عليها بهذه الطريقة فقط بالفترة (الفترة) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

٦-٨ ينبغي تسديد السلف المقدمة من صندوق الطوارئ حالما يتاح التمويل للأغراض التي كانت السبب في النفقات.

٦-٩ يرفع المسجل تقاريره إلى جمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية، بشأن أي ممارسة  
لسلطة الالتزام المخولة بموجب القاعدة ٦,٧.

٦-١٠ تُسجل المداخيل المحصّل عليها من استثمارات صندوق الطوارئ باعتبارها مداخيل متنوعة تُدرج  
في حساب الصندوق العام.

### التعديل على القاعدة ٥ - توفير الموارد المالية

#### تُعدل القاعدة ٨-٥ على النحو التالي:

٥-٨ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم لحساب  
الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، ثم لصندوق الطوارئ، وذلك بحسب ترتيب الاشتراكات  
المقررة على الدولة الطرف.

### المرفق الثالث

#### الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

#### مقارنة الميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية

#### مجموع البرامج الرئيسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١
الفترة الفنية	٢٢٢	٥٨	٢٨٠	٢٢٠	٢٣	٢٤٣	٢٢٠	٢٣	٢٤٣	٢٠٧٦٩	١٠٧٢	٢١٨٤١
فترة الخدمات العامة	٢٠٢	٤٤	٢٤٦	١٩٦	٢٧	٢٢٣	١٩٦	٢٧	٢٢٣	٩٥٣٩	٨٣٦	١٠٣٧٥
المجموع الفرعي، الموظفون	٤٢٤	١٠٢	٥٢٦	٤١٦	٥٠	٤٦٦	٤١٦	٥٠	٤٦٦	٣٠٣٠١	١٩٠١	٣٢٢١٦
المساعدة المؤقتة العامة												
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات												
العمل الإضافي												
الخبراء الاستشاريون												
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى												
السفر												
الضيافة												
الخدمات التعاقدية												
النفقات التشغيلية العامة												
اللوازم والمواد												
الأثاث والمعدات												
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٨٠٣١	٧١٩٩	٢٥٩٢٠	١٨١٣١	٦٣٧١	٢٤٥١٦	١٨١٣١	٦٣٧١	٢٤٥١٦			
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٥٥٣١٩	١٤٢٤٤	٦٩٥٦٣	٥٤٦٤٢	١٠٠٧٧	٦٤٧١٩	٥٤٦٤٢	١٠٠٧٧	٦٤٧١٩			

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية

## ١ - البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١	١٨	١٨	٤٠١١
الفترة الفنية	٢٧	٤	٣١	٢٧	٢٣٦	٢٦٣	٢٧	٠	٢٧	٢٠٧٠	٠	٢٠٧٠
فئة الخدمات العامة	١٤	١٤	٦٨٨	١٤	٦٨٨	٦٨٨	١٤	٦٨٨	٦٨٨	٦٨٨	٦٨٨	٦٨٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٤١	٤	٤٥	٤١	٢٣٦	٢٩٩	٤١	٤	٤٥	٢٧٥٨	٤	٢٧٥٨
المساعدة المؤقتة العامة												
العمل الإضافي	٥	٥	٥٠	٥	٥٠	٥٠	٥	٥٠	٥٠	٢٠٠	٥	٣٠٠
الخبراء الاستشاريون												
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى										١٥٥	٢٠٠	٣٥٥
السفر												
الضيافة												
الخدمات التعاقدية												
اللوازم والمواد												
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										١٨٠		١٨٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول										٧١٠٤	٢٠٠	٧٣٠٤
										٧٥٤٠	٤٣٦	٧٩٧٦

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## ١-١ البرنامج ١١٠٠ - الهيئة الرئاسية

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	٣		٣	٣		٣	٣		٣	٧٠١		٧٠١
الفئة الفنية	٦	١	٧	٦	٠	٦	٦	٠	٦	٤٦٧	٠	٤٦٧
فئة الخدمات العامة	٣		٣	٣		٣	٣		٣	١٦٠		١٦٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٩	١	١٠	٩	٤١	٥٠	٩	٤١	٥٠	٦٦٧	٤١	٧٠٨
المساعدة المؤقتة العامة										١٠٠		١٠٠
العمل الإضافي										٥		٥
الخبراء الاستشاريون										٥٠		٥٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى										١٥٥		١٥٥
السفر										٨٠		٨٠
الضيافة										١٠		١٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										٩٠		٩٠
المجموع، البرنامج					٤١	١٠٧٣				١٠٧٣		١٠٧٣

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## ٢-١ البرنامج ١٢٠٠ - الدوائر

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
القضاة	١٥		٣٣١٠	١٥		٣٣١٠	١٥		٣٣١٠			٣٣١٠
الفئة الفنية	٢١	٣	٢٤	٢١	٠	١٧٩٨	٢١	٠	١٦٠٣	١٦٠٣	٠	١٦٠٣
فئة الخدمات العامة	١١		١١	١١		٥٢٨	١١		٥٢٨	٥٢٨		٥٢٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٢	٣	٣٥	٣٢	١٩٥	٢٣٢٦	٣٢	١٩٥	٢١٣١	٢١٣١		٢١٣١
المساعدة المؤقتة العامة						٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠		٢٠٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى						٢٠٠			٢٠٠	٢٠٠		٢٠٠
السفر						٦٠			٦٠	٦٠		٦٠
الضيافة						١			١	١		١
الخدمات التعاقدية						٢٥			٢٥	٢٥		٢٥
اللوازم والمواد						٤			٤	٤		٤
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين						٩٠			٩٠	٩٠		٩٠
المجموع، البرنامج						٥٩٢٦	٣٩٥		٥٥٣١	٥٥٣١	٢٠٠	٥٧٣١

## مقارنة الميزانية المقترحة وتوصيات لجنة الميزانية والمالية

## البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٩٠	٢٨	١١٨	٨٩	١	٩٠	٨٩	١	٩٠	٨٢	٨٦٨١	
فئة الخدمات العامة	٣٥	١٤	٤٩	٣٥	٨	٤٣	٣٥	٨	٤٣	٣٠٧	١٧٧١	
المجموع الفرعي، الموظفون	١٣٥	٤٢	١٧٧	١٢٤	٩	١٣٣	١٢٤	٩	١٣٣	٣٨٩	١٠٤٥٢	
المساعدة المؤقتة العامة				٣٩٨	١٤٢٨	١٨٢٦	٣٩٨	١٤٢٨	١٨٢٦	١٤٢٨	٣٩٨	
العمل الإضافي				١٥	١٥	٣٠	١٥	١٥	٣٠	١٥	١٥	
الخبراء الاستشاريون				١٧٥		١٧٥	١٧٥		١٧٥		١٧٥	
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى				٥١١	١٤٤٣	٢٠٣١	٥١١	١٤٤٣	٢٠٣١			
السفر				٧٩٣	٩٥٧	١٧٥٠	٧٩٣	٩٥٧	١٧٥٠	٧٤٧	٧٦٢	
الضيافة				١٠		١٠	١٠		١٠		١٠	
الخدمات التعاقدية				٢١٧	٥٢٤	٧٤١	٢١٧	٥٢٤	٧٤١	٥٢٤	٢١٧	
النفقات التشغيلية العامة				٥٠		٥٠	٥٠		٥٠		٥٠	
اللوازم والمواد				٢٦	٢٥	٥١	٢٦	٢٥	٥١	٢٥	٢٦	
الأثاث والمعدات				٥١٩	٢٧٥	٧٩٤	٥١٩	٢٧٥	٧٩٤	٢٧٥	٥١٩	
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				١٦١٥	١٧٨١	٣٣٩٦	١٦١٥	١٧٨١	٣٣٩٦	١٥٧١	١٥٨٤	
مجموع، البرنامج الرئيسي الثاني				١٢٧٢٤	٥٤١١	١٨٢١٢	١٢٧٢٤	٥٤١١	١٨٢١٢	٣٤٠٣	١٢٦٢٤	

## ١-٢ البرنامج ٢٠١٠- المدعي العام

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٢٠	٣	٢٣	٢٠	٣	٢٣	٢٠	٣	٢٣
فئة الخدمات العامة	١٥	٣	١٨	١٥	٣	١٨	١٥	٣	١٨
المجموع الفرعي، الموظفون	٣٥	٦	٤١	٣٥	٦	٤١	٣٥	٦	٤١
المساعدة المؤقتة العامة	٣٣٠	٧٤٤	١٠٧٤	٣٣٠	٧٤٤	١٠٧٤	٣٣٠	٧٤٤	١٠٧٤
العمل الإضافي	١٥	١٥	٣٠	١٥	١٥	٣٠	١٥	١٥	٣٠
الخبراء الاستشاريون	١٧٥		١٧٥	١٧٥		١٧٥	١٧٥		١٧٥
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى	٥٢٠	٧٥٦	١٢٧٦	٥٢٠	٧٥٦	١٢٧٦	٥٢٠	٧٥٦	١٢٧٦
السفر	١٤١	٥٣	١٩٤	١٤١	٥٣	١٩٤	١٤١	٥٣	١٩٤
الضيافة	١٠		١٠	١٠		١٠	١٠		١٠
الخدمات التعاقدية	٢١٧	٤٢٤	٦٤١	٢١٧	٤٢٤	٦٤١	٢١٧	٤٢٤	٦٤١
النفقات التشغيلية العامة	٥٠		٥٠	٥٠		٥٠	٥٠		٥٠
اللوازم والمواد	٢٦	٢٥	٥١	٢٦	٢٥	٥١	٢٦	٢٥	٥١
الأثاث والمعدات	٣٥١		٣٥١	٣٥١		٣٥١	٣٥١		٣٥١
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧٩٥	٥٠٢	١٢٩٧	٧٩٥	٥٠٢	١٢٩٧	٧٩٥	٥٠٢	١٢٩٧
مجموع البرنامج	٤٠٤٩	١٣٤٥	٥٣٩٤	٤٠٤٩	١٣٤٥	٥٣٩٤	٤٠٤٩	١٣٤٥	٥٣٩٤

تُبين التغييرات باللون الرمادي

٢-٢ البرنامج ٢٢٠٠- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	١١	٢	١٣	١١	١٢٣	١١٦٧	١١	٠	١١	١٠٤٤	٠	١٠٤٤
فئة الخدمات العامة	٢	٢	٤	٢	١٠٠	١٠٠	٢	١٠٠	٢	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١٣	٢	١٥	١٣	١٢٣	١٢٦٧	١٣	١١٤٤	١٣	١٢٣	١١٤٤	١١٤٤
المساعدة المؤقتة العامة العمل الإضافي	٦٨		٦٨	٦٨		٦٨	٦٨		٦٨		٦٨	٦٨
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى				٦٨		٦٨			٦٨		٦٨	٦٨
السفر الضيافة				٣٣٠		٣٣٠		٢٩٩		٢٩٩		٢٩٩
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				٣٣٠		٣٣٠		٢٩٩		٢٩٩		٢٩٩
مجموع، البرنامج				١٥٤٢	١٢٣	١٦٦٥		١٥١١		١٥١١		١٥١١

## ٣-٢ البرنامج ٢٣٠٠- شعبة التحقيق

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	
الفئة الفنية	٤٢	١١	٥٣	٤٢	١	٤٣	٤٢	٧٠٥	٣٩٥٨	٤٠٤٠
فئة الخدمات العامة	١٤	٩	٢٣	١٤	٥	١٩	١٠٩٦	٣٨٦	٧١٠	٩٣٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٦	٢٠	٧٦	٥٦	٦	٦٢	٥٧٥٩	١٠٩١	٤٦٦٨	٤٩٧٣
المساعدة المؤقتة العامة							٦٨٤	٦٨٤		٦٨٤
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٦٨٤	٦٨٤		٦٨٤
السفر							٢٧٠	٨٥٥	١١٢٥	٩١٥
الخدمات التعاقدية							١٠٠	١٠٠		١٠٠
الأثاث والمعدات							١٦٨	٢٧٥	٤٤٣	٤٤٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٤٣٨	١٢٣٠	١٦٦٨	١٤٥٨
مجموع، البرنامج							٥١٠٦	٣٠٠٥	٨١١١	٧١١٥

## ٤-٢ البرنامج ٢٤٠٠- شعبة الادعاء

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	
الفئة الفنية	١٧	١٢	٢٩	١٦	٠	١٦	١٧٧٥	٧٤٩	٢٥٢٤	١٧٠٦
فئة الخدمات العامة	٤	٢	٦	٤	٠	٤	٢٠٠	٦٩	٢٦٩	٢٠٠
المجموع الفرعي، الموظفون	٢١	١٤	٣٥	٢٠	٠	٢٠	٢٧٩٣	٨١٨	١٩٧٥	١٩٠٦
السفر							٥٢	٤٩	١٠١	١٠١
الضيافة										
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٥٢	٤٩	١٠١	١٠١
مجموع، البرنامج							٢٠٢٧	٨٦٧	٢٨٩٤	٢٠٠٧

مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
٣ - مجموع البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	١٠٢	٢٦	١٢٨	٩٧٥٧	١٢١٩	١٠٩٧٦	١٠١	٢٢	١٢٣	٩٦٤١	٩٩٠	١٠٦٣١
فئة الخدمات العامة	١٤٩	٣٠	١٧٩	٧٢٧٦	٨٣٦	٨١١٢	١٤٣	١٩	١٦٢	٦٨٦٣	٥٢٩	٧٣٩٢
المجموع الفرعي، الموظفون	٢٥١	٥٦	٣٠٧	١٧٠٣٣	٢٠٥٥	١٩٠٨٨	٣٤٤	٤١	٣٨٥	١٦٥٠٤	١٥١٩	١٨٠٢٣
المساعدة المؤقتة العامة				٥١٧	٨٠	٥٩٧				٣٨٩	٨٠	٤٦٩
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات				٣٠٠		٣٠٠				٣٠٠		٣٠٠
العمل الإضافي				٢٤٤	٦٨	٣١٢				٢٤٤	٦٨	٣١٢
الخبراء الاستشاريون				٢٧٧		٢٧٧				٢٠٩		٢٠٩
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى				١٣٣٨	١٤٨	١٤٨٦				١١٤٢	١٤٨	١٢٩٠
السفر				٢٦٩	٣٦٩	٦٣٨				٢٠٣	٢٧٧	٤٨٠
الضيافة				١٠		١٠				١٠		١٠
الخدمات التعاقدية				٤٣٣٨	٣١٢٨	٧٤٦٦				٤٥٠٦	٢٩٧٤	٧٤٨٠
النفقات التشغيلية العامة				٤٢٧٢	١٨١٠	٦٠٨٢				٤٢٧٢	١٥٤٨	٥٨٢٠
اللوازم والمواد				٧٢٩	٤٨	٧٧٧				٧٧٥	٨	٧٨٣
الأثاث والمعدات				٢٣٧٧	٧٦٣	٣١٤٠				٢٣٧٧	٠	٢٣٧٧
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين				١١٩٩٥	٦١١٨	١٨١١٣				١٢١٤٣	٤٨٠٧	١٦٩٥٠
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٢٥١	٥٦	٣٠٧	٣٠٦٦٦	٨٣٢١	٣٨٦٨٧	٣٤٤	٤١	٣٨٥	٢٩٧٨٩	٦٤٧٤	٣٦٢٦٣

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## ١-٣ البرنامج ٣١٠٠ - مكتب المسجل

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	١٥		١٥	١٥		١٥	١٥٣٦		١٥٣٦	١٥٣٦		١٥٣٦
فئة الخدمات العامة	٤٣	٥	٤٨	٤١	٥	٤٦	٢١٥٣	١٣٩	٢٢٩٢	٢٠٧٤	١٣٩	٢٢١٣
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨	٥	٦٣	٥٦	٥	٦١	٣٦٨٩	١٣٩	٣٨٢٨	٣٦١٠	١٣٩	٣٧٤٩
المساعدة المؤقتة العامة							١٨٥		١٨٥	٠		٠
العمل الإضافي							٩٧		٩٧	٩٧		٩٧
الخبراء الاستشاريون										٠		٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٢٨٢		٢٨٢	٩٧		٩٧
السفر							٦٠	٢٠٢	٢٦٢	٤٥	١٥٢	١٩٧
الضيافة							١٠		١٠	١٠		١٠
الخدمات التعاقدية							١٠٢٧	٦	١٠٣٣	١١١٥	٦	١١٢١
النفقات التشغيلية العامة							٨٠		٨٠	٨٠		٨٠
اللوازم والمواد							٦٨	٨	٧٦	٨٣	٨	٩١
الأثاث والمعدات							١٢٢		١٢٢	١٢٢		١٢٢
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							١٣٦٧	٢١٦	١٥٨٣	١٤٥٥	١٦٦	١٦٢١
مجموع، البرنامج الرئيسي الثالث							٥٣٣٨	٣٥٥	٥٦٩٣	٥١٦٢	٣٠٥	٥٤٦٧

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## البرنامج ٣٢٠٠ - إدارة الخدمات المشتركة

٢-٣

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفرقة الفنية	٣٧	١	٣٨	٣٦	١	٣٧	٣٥٩٠		٣٥٩٠
فرقة الخدمات العامة	٧٠	٩	٧٩	٦٦	٠	٦٦	٣٧٣١	٢٥١	٣٤٨٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠٧	١٠	١١٧	١٠٢	١٠٣	٢٠٥	٧٣٢١	٢٥١	٧٠٧٠
المساعدة المؤقتة العامة							١٤٢	٢٠	١٢٢
العمل الإضافي							٢٠٥	٥٨	١٤٧
الخبراء الاستشاريون							٢١٣		٢١٣
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٥٦٠	٧٨	٤٨٢
السفر							٧٩		٧٩
الضيافة							٠		٠
الخدمات التعاقدية							٢٥١٢	١٥٣	٢٣٥٩
النفقات التشغيلية العامة							٣٢٥٥	٣٧٧	٢٨٧٨
اللوازم والمواد							٥١٦	٤٠	٤٧٦
الأثاث والمعدات							٣٠١٨	٧٦٣	٢٢٥٥
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							٩٣٨٠	١٣٣٣	٨٠٤٧
مجموع البرنامج							١٧٢٦١	١٦٦٢	١٥٥٩٩

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## ٣-٣ البرنامج ٣٣٠٠ - إدارة خدمات المحكمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٣٣	٢٠	٥٣	٣٣	٢٠	٥٣	٣٣	٢٠	٥٣	٣٠٩٨	٩٤٩	٤٠٤٧
فئة الخدمات العامة	٢٥	١٤	٣٩	٢٥	١٤	٣٩	٢٥	١٤	٣٩	١١٢٧	٣٩٠	١٥١٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٥٨	٣٤	٩٢	٥٨	٣٤	٩٢	٥٨	٣٤	٩٢	٤٢٢٥	١٣٣٩	٥٥٦٤
المساعدة المؤقتة العامة							٣٠	٣٠	٦٠	٣٠	٣٠	٦٠
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات							٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠		٣٠٠
العمل الإضافي							١٠	١٠	١٠		١٠	١٠
الخبراء الاستشاريون							٣٥	٣٥	٣٥	٢٦		٢٦
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى							٤٠	٤٠	٤٠	٣٥٦	٤٠	٣٩٦
السفر							٨٢	١٥٩	٢٤١	٦٢	١٢٠	١٨٢
الخدمات التعاقدية							٣٣٥	١٦٨	٥٠٣	٣٣٥	١٦٧	٥٠٢
النفقات التشغيلية العامة							١٣١٤	١٣٢٩	٢٦٤٣	١٣١٤	١٣٢٩	٢٦٤٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين							١٧٣١	١٦٥٦	٣٣٨٧	١٧١١	١٦١٦	٣٣٢٧
مجموع، البرنامج							٦٣٢١	٣٠٣٥	٩٣٥٦	٦٢٩٢	٢٩٩٥	٩٢٨٧

تُبين التغييرات باللون الرمادي

## ٤-٣ البرنامج ٣٤٠٠ - قسم الوثائق وإعلام الجمهور

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفئة الفنية	٦	٦	١٢	٦	٦	١٢	٦	٦	١٢	٥٣١	٥٣١	١٠٦٢
فئة الخدمات العامة	٤	٤	٨	٤	٤	٨	٤	٤	٨	٢١٠	٢١٠	٤٢٠
المجموع الفرعي، الموظفون	١٠	١٠	٢٠	١٠	١٠	٢٠	١٠	١٠	٢٠	٧٤١	٧٤١	١٤٨٢
المساعدة المؤقتة العامة										١٥٠	١٥٠	١٥٠
الخبراء الاستشاريون										٧	٧	٧
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى										١٥٧	١٥٧	١٥٧
السفر										١٥	٢	١٣
الضيافة										٠	٠	٠
الخدمات التعاقدية										٢٦٧	٤٠	٣٠٧
النفقات التشغيلية العامة										٠	٠	٠
اللوازم والمواد										٢١٦	٢١٦	٤٢٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين										٤٩٨	٤٢	٥٤٠
مجموع البرنامج										١ ٣٩٦	٤٢	١ ٤٣٨

تُبين التغييرات باللون الرمادي



مقارنة مشروع الميزانية وتوصيات لجنة الميزانية والمالية  
 ٤ - البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥			الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)			لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الفترة الفنية	٣	٣	٣٧٧	٣	٣	٣٧٧	٣	٣	٣٧٧
فترة الخدمات العامة	٤	٤	٢١٧	٤	٤	٢١٧	٤	٤	٢١٧
المجموع الفرعي، الموظفون	٧	٧	٥٩٤	٧	٧	٥٩٤	٧	٧	٥٩٤
المساعدة المؤقتة العامة			١٢٢			١٢٢			١٢٢
المساعدة المؤقتة في الاجتماعات			٧٠			٧٠			٧٠
العمل الإضافي			٥			٥			٥
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى			١٩٧			١٩٧			١٩٧
السفر			٩٦			٩٦			٩٦
الضيافة			١٠			١٠			١٠
الخدمات التعاقدية			١٩٢٣			١٩٢٣			١٩٢٣
النفقات التشغيلية العامة			٨٤			٨٤			٨٤
اللوازم والمواد			٤٣			٤٣			٤٣
الأثاث والمعدات			١١٣			١١٣			١١٣
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين			٢٢٦٩			٢٢٦٩			٢٢٦٩
مجموع البرنامج الرئيسي الرابع			٣٠٦٠			٣٠٦٠			٣٠٦٠

تُبين التغييرات باللون الرمادي



## ٢-٥ البرنامج ٥٢٠٠ - الميزانية الدائمة

البند	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)	لجنة الميزانية والمالية جدول الوظائف في عام ٢٠٠٥	لجنة الميزانية والمالية الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٥ (بالآلاف اليورو)		
	أساسية	شرطية	المجموع	أساسية	شرطية	المجموع
الخبراء الاستشاريون		٩٠	٩٠		٩٠	٩٠
المجموع الفرعي، الفئات الأخرى		٩٠	٩٠		٩٠	٩٠
الخدمات التعاقدية		١٥٠	١٥٠		١٥٠	١٥٠
المجموع الفرعي، التكاليف غير المتصلة بالموظفين		١٥٠	١٥٠		١٥٠	١٥٠
مجموع البرنامج الرئيسي الخامس		٢٤٠	٢٤٠		٢٤٠	٢٤٠

## المرفق الرابع

## حالة النفقات (حسب الفئات) - ميزانية ٢٠٠٤

## مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

## البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية

البند	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	المدفوعات (٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	نسبة التنفيذ (٤)/(١)
القضاة	٤ ٢٠٧	١ ٥٦٩	٩	١ ٥٧٨	٢ ٦٢٩	٪ ٣٧,٥
الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة	١ ٢٥٦	٧٦٥	٢	٧٦٧	٤٨٩	٪ ٦١,١
المساعدة المؤقتة العامة	٩١	٦١	٠	٦١	٣٠	٪ ٦٧,٠
العمل الإضافي	١٥	٠	٠	٠	١٥	٪ ٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٢	٢٣	٣٥	٥٨	٤	٪ ٩٣,٦
السفر	١١٩	٩٢	٦	٩٨	٢١	٪ ٨٢,٣
الضيافة	١٠	٢	٥	٧	٣	٪ ٧٠,٠
الخدمات التعاقدية	٢١	١٤	١	١٥	٦	٪ ٧١,٤
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	٥ ٧٨١	٢ ٥٢٦	٥٨	٢ ٥٨٤	٣ ١٩٧	٪ ٤٤,٧

## مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

## البرنامج الرئيسي الثاني : مكتب المدعي العام

نسبة التنفيذ (٤)/(١)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	المدفوعات (٢)	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	البند
٢٧,٤ %	٤ ٩٧٨	١ ٨٧٧	٤٠	١ ٨٣٧	٦ ٨٥٥	الفئة الفنية وفترة الخدمات العامة
٦,١ %	٣ ٥٢٩	٢٣٢	٠	٢٣٢	٣ ٧٦١	المساعدة المؤقتة العامة
٠,٠ %	٣١	٠	٠	٠	٣١	العمل الإضافي
٦٢,٥ %	٧٥	١٢٥	٦٦	٥٩	٢٠٠	الخبراء الاستشاريون
١٣,٧ %	١ ٠٨٨	١٧٣	٣٤	١٣٩	١ ٢٦١	السفر
٦٠,٠ %	٤	٦	٣	٣	١٠	الضيافة
٤,٦ %	٧٨٣	٣٨	١٤	٢٤	٨٢١	الخدمات التعاقدية
-	-١٥	١٥	٩	٦	٠	اللوازم والمواد
٠,٠ %	١ ١٠٢	٠	٠	٠	١ ١٠٢	الأثاث والمعدات
١٧,٦ %	١١ ٥٧٥	٢ ٤٦٦	١٦٦	٢ ٣٠٠	١٤ ٠٤١	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني

## مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بالآلاف اليورو)

## البرنامج الرئيسي الثالث : قلم المحكمة

نسبة التنفيذ (٤)/(١)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	المدفوعات (٢)	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	البند
٪ ٤٨,٩	٥ ٥١١	٥ ٢٨٧	٣٤	٥ ٢٥٣	١٠ ٧٩٨	الفئة الفنية و ففة الخدمات العامة
٪ ٣٤,٦	٦٩٣	٣٦٧	١٧	٣٥٠	١٠٦٠	المساعدة المؤقتة العامة
٪ ٥,٢	٥١٦	٢٨	٠	٢٨	٥٤٤	العمل الإضافي
٪ ٨٧,٠	٧٠	٤٦٩	٢٧٧	١٩٢	٥٣٩	الخبراء الاستشاريون
٪ ١٤,١	٧٨١	١٢٨	٢٩	٩٩	٩٠٩	السفر
٪ ٣٥,٠	١٣	٧	٤	٣	٢٠	الضيافة
٪ ٢١,٨	٨ ٧٢٢	٢ ٤٢٨	١ ٧٣٣	٦٩٥	١١ ١٥٠	الخدمات التعاقدية
٪ ١٠٦,٨	-٦٩	١٠٨٠	٦٥٤	٤٢٦	١٠١١	النفقات التشغيلية العامة
٪ ٥٥,١	٣٠٢	٣٧٠	١٨٧	١٨٣	٦٧٢	اللوازم والمواد
٪ ٧٢,١	١ ١٠١	٢ ٨٤٦	١ ٤١٧	١ ٤٢٩	٣ ٩٤٧	الأثاث والمعدات
٪ ٤٢,٤	١٧ ٦٤٠	١٣ ٠١٠	٤ ٣٥٢	٨ ٦٥٨	٣٠ ٦٥٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

## مقارنة الاعتمادات والنفقات - الوضع في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤

(بآلاف اليورو)

## البرنامج الرئيسي الرابع : أمانة جمعية الدول الأطراف

نسبة التنفيذ (٤)/(١)	الرصيد غير المثقل (٤)=(٣)+(١)	مجموع النفقات (٤)=(٣)+(٢)	الالتزامات غير المصفاة (٣)	المدفوعات (٢)	الاعتمادات لعام ٢٠٠٤ (١)	البند
٤٦,٤ %	٢٢٨	١٩٧	٠	١٩٧	٤٢٥	الفئة الفنية وفترة الخدمات العامة
٨٢,٤ %	١٤	٧١	١٩	٥٢	٨٥	المساعدة المؤقتة العامة
-	-٦٥	٦٥	٣٢	٣٣	٠	السفر
-	-٣	٣	١	٢	٠	الضيافة
٣٣,٧ %	١٢٢٤	٦٢١	٤٦٨	١٥٣	١٨٤٥	الخدمات التعاقدية
٩,٨ %	٨٣	٩	٥	٤	٩٢	النفقات التشغيلية العامة
١٠٠,٠ %	٠	٤	١	٣	٤	الولائم والمواد
٢٨,٤ %	١٠٦	٤٢	٤٢	٠	١٤٨	الأثاث والمعدات
٣٨,٩ %	١٥٨٧	١٠١٢	٥٦٨	٤٤٤	٢٥٩٩	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

-----